

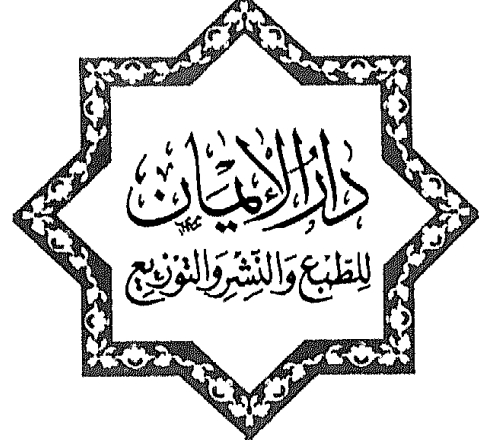
الطلاق

في أحكام الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

محفوظ
جميع الحقوق



رقم الإيداع ٢٠٠٤ / ٢١٧٨
الترقيم الدولي
977-331-242-9

دار الإكتانت
للطباعة والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الحياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون فاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

الغاية

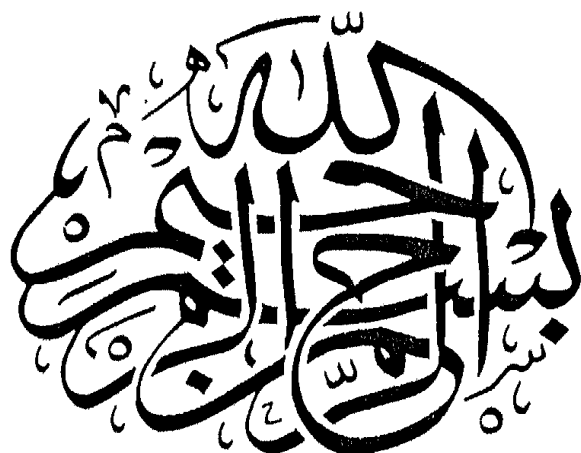
في أحكام الطلاق

جميع وترتيب

طارق بن نور الله سالم

دار الأمانة
للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة ٥٤٥٧٧٦٩

دار الأمانة
للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة ٥٤٥٧٧٦٩



المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) .

[آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧١) .

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

ما كان لمثلي أن يرتقي هذا المرتقى الصعب، وأن يركب البحار، وأن يخوض هذا البحر الهائج المائج بهذه الأمواج المتلاطمة، وأن يتحدث في موضوع شائك وكبير مثل هذا، فإن هذا الموضوع تباينت في كثير من مسائله الآراء، واختلفت فيه الأقوال، والتزم فيه الصمت من التزم، ولكن الدوافع لطرق باب هذا الموضوع كانت كثيرة، والأسباب كانت عظيمة، والحاجة كانت ملحة، تتطلب طرق باب هذا الموضوع بصورة مبسطة ومختصرة وشاملة لكثير من مسائل وأحكام هذا الموضوع، ومن تلك الدوافع والدواعي لعرض هذا الموضوع أنه موضوع جد خطير نعايشه ونعاصره، ونرى مشكلاته بين الحين والحين، ويحتاج إلى معرفة أحكامه

الخاص والعام على السواء؛ مما جرأني للخوض في غماره، والقراءة فيه بتأنٍ، والبحث في كثير من أحكامه، فكانت تستوقفني بعض المسائل والقضايا التي لم أكن أجد لها إجابة واضحة، فكنت أُلجأ إلى بعض إخواني وشيوخي من طلبة العلم النجباء النبلاء العاملين في حقل الدعوة بجد واجتهاد، ممن يرجع إليهم في الفتوى، ويُستأنس بكلامهم فلم أكن أجد لديهم إجابة واضحة تروي الغليل، وتشفي العليل .

وكان هذا أيضاً من الدوافع لطرق هذا الموضوع:

وخاصة أن منهم من كان ينغمس في حل نزاعات الناس ومشكلاتهم، فكانت تعرض عليهم الكثير من مسائل الطلاق والظهار ونحو ذلك، فكان كثيرٌ منهم يلتزم الصمت إما لغياب الحكم الشرعي عنه وإما ورعاً عن إطلاق الأحكام في مثل هذا الموضوع ، مما فتح الساحة لبعض الوعاظ من أئمة المساجد في إطلاق الأحكام في مثل هذا الموضوع، والجرأة على الفتيا فيه بغير ما دراية كافية بأحكام الشرع الحنيف، وأقوال أئمة السلف وغيرهم؛ من الأئمة المجتهدين والعلماء الربايين، حتى رأينا حالات كثيرة يرد الرجل فيها من كانت امرأته بعد أن بانَتْ منه بينونة كبرى، وطلقها طلاقاً مكملًا لثلاث، بفتوى من هؤلاء، وذلك من خلال نكاح التحليل الفاسد، فيعيش معها، ويعاشرها معاشرة الأزواج على أنها زوجته وهي محرمة عليه، ولقد صادفتني مواقف كثيرة من تلك الحالات ورأيتها بعيني، ونسي هؤلاء الوعاظ أن أجراًهم على الفتيا أجراًهم على النار .

وصدق من قال:

وكذا الديار إذا خلت من قائد فالفأر في عرصاتها يستأسدُ

ومن الدوافع المهمة للكتابة في هذا الموضوع :

أن كتب القدامى التي هي مراجع وعمد في أبوابها لكل من جاء بعدهم لا تخلو من بعض الألفاظ المبهمة والعبارات المغلقة بالنسبة لكثير من أبناء هذا العصر مما يحتاج إلى توضيح وحسن عرض ليكون في متناول الجميع وتعم به الفائدة .

وقد راعيت في بحثي هذا الآتي :

[١] استيعاب كثير من أحكام هذا الموضوع ومسائله ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

[٢] قد راعيت أن أتناوله بصورة مختصرة وواضحة، بلا تطويل ممل، ولا اختصار مخل . وقد قسمت كثيراً من موضوعاته إلى عدة نقاط وعناصر، إمعاناً في الإيضاح، ومزيداً في البيان، ويظهر ذلك جلياً في الحديث عن الطلاق المعلق عندما قسمته إلى أربعة عناصر، ويظهر أيضاً في الحديث عن الطلاق البائن، والطلاق البدعي، وغيرها من المسائل التي راعيت فيها التقسيم والتفصيل في كل قسم، مع بيان كل حكم، وذكر كل فريق بأدلته، وبيان الراجع في ذلك كله .

[٣] قد راعيت أيضاً بيان الأحاديث من جهة الصحة والضعف - حيث أن الدليل لا يثبت إلا بصحة النقل - .

[٤] رأيت من المناسب أن أذيل هذا البحث ببعض المسائل والفتاوى المنتقاة من بعض كتب الفقه إتماماً للفائدة، وترسيخاً للمعلومة، وتنشيطاً للذاكرة، وإعطاء مزيد من التصور والإدراك لأحكام هذا الموضوع وقضاياها، إلى غير ذلك من الأمور التي تعين القارئ على فهم هذا الموضوع بيسر وسهولة، دون عناء ومشقة .

[٥] لما كان الدافع لهذا البحث تقريب وتوضيح الغامض والمتفرق في كتب الفقه اكتفيت بقائمة مراجع إجمالية دون العزو المفصل لكل موضع الذي لا يهتم به كثيراً طالب التقريب والتوضيح بل قد يُطيل عليه البحث ويزيد من تكلفته المادية، هذا مع عدم الإخلال بنسبة الأقوال إلى أصحابها بداخل البحث وبيان ما هو قول الجمهور أو قول لطائفة .
وأخيراً :

إني لأعلم علم يقين أنه ما من كتاب إلا وفيه نقص، أو عليه استدراك، لذا أنتظر من إخواني طلبة العلم توجيه النصيح لي، فلا خير فينا إن لم نتناصح في أمور الدين، وأحكام الشرع، ورحم الله امرأ أبصر فينا عيباً وأهداه لنا .

اللهم ارزقنا الإخلاص والصدق في القول والعمل، اللهم أجر ثواب هذا العمل عليّ بعد موتي، وانفع به كاتبه وقارئه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وصل اللهم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه
طارق بن نور آل سالم
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين



الطلاق

تعريف الطلاق:

في اللغة: قال في الفتح: «الطلاق في اللغة حل الوثاق؛ مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك» اهـ.

تقول أطلقت الأسير أي: حللت قيده وأرسلته وتركته.

في الشرع: هو حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية بأحد ثلاثة أمور: باللفظ - صريحاً كان أو كناية^(١)، أو بالكتابة، أو بالإشارة عند تعذر النطق والكتابة كالأخرس.

حكمه: يدور حكم الطلاق على الأحكام الخمسة كالنكاح.

والأصل فيه أنه مكروه إلا لحاجة: وهو قول الجمهور كالطلاق الذي يقع من الرجل بغير سبب مع استقامة الحال. ودليل الكراهة قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

يقول السيوطي في الإكليل: «وفي الآية استحباب الإمساك بالمعروف؛ وإن كان على خلاف هوى النفس، وفيها دليل على أن الطلاق مكروه» اهـ.

أما حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢)، وفي لفظ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»^(٣)؛ فكلاهما ضعيف.

(١) سيأتي تفصيل ذلك في موضعه.

(٢) ضعيف: «الإرواء» (٢٠٤٠).

(٣) ضعيف: «ضعيف الجامع» (٤٩٨٨).

ثم هذه الحاجة الداعية إلى الطلاق قد تتنوع، وبالتالي يختلف معها الحكم.
فقد يكون الطلاق واجباً :

ومن أمثلة ذلك: الطلاق عند تفريط المرأة في حق من حقوق الله الواجبة عليها كالصلاة ولا يمكن إجبارها عليه. ومن أمثلة ذلك: أن تكون المرأة غير عفيفة، سيئة السمعة والسلوك. قال الإمام أحمد: « لا ينبغي إمساكها لأن في ذلك نقصاً لدينه، ولا يأمن من إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولداً ليس هو منه، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحالة لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَمْسُكُ بِهَا الْبَغِيُّ نُكْحًا أَبَدًا ﴾ [النساء: 35].

وسؤال المرأة زوجها الطلاق بلا سبب ولا داعي ولا مقتضى، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة»^(١).

وذكر النووي من أمثلة ذلك قال: «ما إذا كان عنده زوجات يقسم لهنّ وطلق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها»^(٢).

وقد يكون مباحا :

عند الحاجة إليه؛ كان تكون المرأة سبعة الخلق والعشرة والطباع، أو كان الرجل لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مئونتها، من غير حصول غرض الاستمتاع منها، أو أن يستقر في قلبه عدم اشتهاؤها - فإن الله مقلب القلوب -، أو نحو ذلك؛ ويشهد لذلك قوله ﷺ للذي شكاه إليه بذاءة امرأته: «طلقها»^(٣).

وقد يكون مندوبا :

ويندب الطلاق عند خروج المرأة للمخالعة لتزيل عنها الضرر^(٤).

حكيمته:

إن من تمام حكمة الله، وعظيم فضله وجميل منه أن شرع لهذه الأمة الطلاق قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ ولكن هذا الطلاق الذي وكل الله الرجل به ليس مباحا إباحة مطلقة بلا قيد أو ضابط - كما كان الحال في الجاهلية -، ولا كما هو مدون في الشريعة عند

(١) صحيح: «الإرواء» (٢٠٣٥).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٦٢/١٠).

(٣) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، ورجاله رجال الصحيح. كذا في «النيل» (٢٢٠/٦).

(٤) والخلع: هو أن تخلع المرأة نفسها من زوجها الكارهة له بما لا يتخلى عنها.

الْبُطْءُ فِي أَجْزَاءِ الطَّلَاقِ

اليهود، حيث يباح للرجل أن يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها بسبب أو بدون سبب؛ على شكل يستطيع به أن يلحق الضرر بهذه المرأة التي لا حول لها ولا قوة. كما أنه أيضاً ليس محرماً تحريماً باتاً كما هو الحال في المذهب الكاثوليكي، أو على الأكثر يباح في حالات محدودة ضيقة كما هو الحال في المذهب الأرثوذكسي والبروتستنتي، ولكن الطلاق في شريعة الإسلام هو وسط بين هذا وذاك، بين إفراط هؤلاء، وتفريط أولئك، فهو حق للرجل، لا يستعمله إلا إذا ما دعت الحاجة، واستلزمته الضرورة حتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيماً لا نعيماً.

يقول ابن القيم رحمه الله:

«ثم أكمل الله لعبده شرعه، وأتم عليه نعمته، بأن ملكه أن يفارق امرأته، ويأخذ غيرها، إذ لعل الأولى لا تصلح له ولا توافقه، فلم يجعلها غلاً في عنقه، وقيداً في رجله، وإصراراً على ظهره، بل شرع له فراقها على أكمل وجه لها وله، بأن يفارقها بواحدة»^(١).

ويقول ابن سينا في كتاب «الشفاء»^(٢):

«فينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل، وإلى الطلاق منفذ، وألا يسد ذلك من كل وجه، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة، وغلق جميع أبواب الطلاق يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل، منها: أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع؛ فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر، واستحكم الخلاف، وتنغصت المعاش، ومنها أن من الناس من يُصاب بزواج غير كفاء ولا حسن المذاهب في العشرة، أو بغيبض تعافه الطبيعة، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة عنه إلى غيره؛ إذ

(١) «إعلام الموقعين» (٥٩/٣) وما بعدها.

(٢) إنما اقتبست من كلامه مع علمي بفساد عقيدته نظراً لجمعه المقصود من إباحة الطلاق في هذه العبارات.

الطلاق في أحكام الطلاق

الشهوة في الإنسان طبيعية، وربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد، وربما كان الزوجان لا يتعاونان على النسل والإنجاب؛ فإذا بُدِّلَا بزوجين آخرين تعاوننا فيه؛ فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل، وإلى الطلاق منفذ؛ ولكن يجب أن يكون مشدداً فيه «أهـ بتصرف».



١٤

الطلاق في أحكام الطلاق

أركان الطلاق

للطلاق ثلاثة أركان هي :

- [١] الزوج (الذي يقع منه الطلاق) .
- [٢] الزوجة (التي يقع عليها الطلاق) .
- [٣] اللفظ (الذي يقع به الطلاق) .

وسوف نتناول - إن شاء الله - كل ركن على حدة ، بشيء من التفصيل .

الركن الأول: الزوج (الذي يقع منه الطلاق) :

وسوف نتناول هذا الركن في ثلاثة عناصر وهي :

- [١] ما الأدلة على أن الطلاق حق للرجل وحده ؟ .
- [٢] ما الحكمة من جعل الطلاق حقاً للرجل وحده ؟ .
- [٣] ما مواصفات وشروط هذا الزوج الذي يقع منه الطلاق ؟ .

﴿ ١ ﴾ الأدلة على أن الطلاق حق للرجل وحده:

إن الله عز وجل خاطب بالنكاح والطلاق الرجل، ولم يخاطب بهما المرأة، وفي ذلك دلالة واضحة على أن الأمر بيد الرجل لا المرأة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] .

يقول ابن القيم: « فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك - وهو الرجعة - » .

أما حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١) فهو - وإن كان معناه صحيحاً - إلا أنه لم يثبت من جهة النقل.

﴿ ٢ ﴾ الحكمة من جعل الطلاق حقاً للرجل وحده:

إن الرجل أحرص على بقاء الحياة الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ما أنفق، ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق، وأراد أن يعقد زواجاً آخر. كما أن الرجل عليه من تبعات الطلاق والتزاماته ونفقاته ما ليس على المرأة؛ فعليه إذا طلق مؤخر الصداق، ومتعة الطلاق، والنفقة عليها أثناء العدة - وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه -، أضف إلى ذلك أن الرجل هو الرجل، والمرأة هي المرأة؛ وخير للرجل أن يظل رجلاً، وخير للمرأة أن تظل امرأة، بمعنى: أن الرجل عنده من قوة التحمل وسعة الصدر، ولين الجانب والقدرة على احتواء المواقف، وحل المشاكل ما ليس عند المرأة؛ فالمرأة سريعة الغضب، سريعة الانفعال قليلة التحمل، فسرعان ما ينفذ صبرها، ويقل احتمالها لكل غضبة تغضبها، أو مشكلة تحل بها، فتسارع إلى حل عقدة الزوجية - لو جعل الأمر بيدها - كما أنه مما يجعل المرأة تسارع إلى ذلك أنه ليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته ما على الرجل، وليس أدل على ذلك من أن بلاد الإفرنج لما جعلوا الطلاق حقاً للرجال والنساء كثر عندهم الطلاق حتى صار أضعاف ما عند المسلمين، فخير للرجل أن يظل رجلاً، وخير للمرأة أن تظل امرأة.

﴿ ٣ ﴾ مواصفات وشروط الزوج الذي يقع منه الطلاق:

اتفق العلماء على أن الزوج العاقل البالغ، المختار هو الذي يجوز له أن يطلق،

(١) رواه ابن ماجه، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، إلا أنه يعمل به لكثرة طرقه، ولما عاضده من القرآن الكريم، وعليه عمل الناس.

وأن طلاقه يقع؛ فإذا كان مجنوناً أو صبيّاً أو مكرهاً، فإن طلاقه يعتبر لغواً لو صدر منه؛ لأن الطلاق تصرف من التصرفات التي لها آثار خطيرة في حياة الزوجين، ولا بد للمطلق أن يكون كامل الأهلية حتى تصح تصرفاته؛ وإنما تكمل الأهلية بالعقل والبلوغ^(١) والاختيار؛ فإذا كان الزوج به خلل في أحد هذه الأوصاف فإن طلاقه محل نزاع بين أهل العلم - باستثناء المجنون فإنه لا يقع باتفاق - .

وإليك تفصيل ذلك وبيانہ :

- [١] طلاق المكره .
- [٢] طلاق السكران .
- [٣] طلاق الهازل .
- [٤] طلاق الغضبان .
- [٥] طلاق الغافل والساهي والخطئ .
- [٦] طلاق المدهوش .

أولاً: طلاق المكره:

المكره لا إرادة له ولا اختيار - والإرادة والاختيار هما أساس التكليف، فإذا انتفيا انتفى التكليف - واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته لأنه مسلوب الإرادة التي هي مناط التكليف - لذلك من أكرهه على النطق بكلمة الكفر لا يكفر بذلك، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وكذلك من أكرهه على الإسلام لا يصير مسلماً - وبالمثل من أكرهه على الطلاق لا يقع

(١) في «المغنى» نقل عن أحمد - في الصبي الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه - يقع طلاقه، وحدد ذلك ١٢: ١٠ سنة ٢٩٠/٧ .

طلاقه، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، وما روي عن ابن عباس رضيهما الله أنه قال - فيمن يكرهه اللصوص فيطلق -: «ليس بشيء»^(٢).

وهذا مذهب جمهور الأئمة: مالك والشافعي وأحمد، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام أبو حنيفة وأصحابه، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه، فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة.

فكلام المكروه كله لغو لا يعتد به بخلاف أفعاله ففيها تفصيل، وقد ذكره ابن القيم في «زاد المعاد»^(٣).

فائدة :

قال في «المغني»: «فأما السفية فيقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم، منهم: القاسم بن محمد، ومالك والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، ومنع منه عطاء، والأولى صحته، لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق، فوقع طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه كالمفلس»^(٤).

ثانياً: طلاق السكران:

بداية نقول: إن السكران على حالتين:

الأولى: أن يكون غير متعدٍ بشربه غير آثم.

الثانية: أن يكون متعدياً بشربه آثماً.

أما الحالة الأولى: أن يكون غير متعدٍ بشربه غير آثم: كالمكروه المضطر على

(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن حبان، وحسنه النووي.

(٢) رواه البخاري

(٣) «زاد المعاد» (٢٠٥/٥).

(٤) «المغني» (٢٩١/٧).

شرب المسكر، أو من يشرب شراباً يظنه حلالاً طيباً ، فإذا به حرام مسكر، فهذا لا يقع طلاقه عند الجميع؛ لأن سكره ليس عن قصد منه، فلا يؤاخذ به بل هو مظلوم أو مغرور^(١).

الحالة الثانية: أن يكون متعدياً بشربه آثماً - فهذا فيه تفصيل - فينبغي أن نفرق بين أقواله وأفعاله؛ فأفعاله معتبرة مؤاخذ بها - وهذا عند جميع أهل العلم - كالزنا والسرقة والقتل والحراة، ونحو ذلك، لأن الفعل يؤاخذ به الإنسان عاقلاً أو غير عاقل^(٢).

أما أقواله فهي محل نزاع عند أهل العلم، فجمهور أهل العلم يفتنون بأقواله، ويرون أنها نافذة معتبرة، وذهب فريق آخر إلى عدم الاعتداد بأقوال السكران وتصرفاته: البيع والشراء، والهبة والعق، والطلاق والصدقة، ونحو ذلك من التصرفات التي تتعلق بالعقل؛ وهذا القول هو الصحيح الراجح من قول المحققين من أهل العلم؛ فهؤلاء لا يعتبرون بأقوال السكران دون أفعاله، وفرقوا بين أقواله وأفعاله بفرقين:

أحدهما: قالوا: إن إسقاط أفعاله ذريعة إلى تعطيل القصاص؛ لأن السكر قد يتخذ ذريعة ووسيلة إلى ما حرم الله من الأفعال المنكرة: كالزنا والسرقة والقتل، ونحو ذلك، وعندها يحتج الإنسان بسكره، فتضيع أحكام هذه المعاصي؛ ولذا أجمع أهل العلم على أخذه بأفعاله.

ثانيهما: أن إلغاء أقواله لا يتضمن مفسدة، بخلاف أفعاله، فإن مفسادها لا يمكن إلغاؤها إذا وقعت؛ فإلغاء أفعاله ضرر محض، وفساد منتشر، بخلاف أقواله^(٣).

(١) «نور على الدرب» فتاوى الشيخ ابن باز الجزء الخامس باب الطلاق.

(٢) نفس المصدر السابق بتصريف.

(٣) «زاد المعاد» (٢١٢/٥، ٢١٣) بتصريف.

هذا تنويه مختصر أردت ذكره لمعرفة الفارق بين أقوال السكران وأفعاله، وما يؤخذ به وما لا يؤخذ، ثم نتكلم عن حكم طلاق السكران - وإن كنت قد ذكرته ضمناً - إلا أنني أرى التفصيل فيه، ومآخذ كل فريق، مع بيان الراجح في ذلك، فأقول وبالله التوفيق:

حكم طلاق السكران:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وقوعه - هذا بالنسبة للمتعمد في شربه كما ذكرنا - ومن ذهب إلى هذا القول طائفة من التابعين: كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح القولين عنه، وللحنابلة رأيان في ذلك، ويحكي هذا القول أيضاً عن علي وابن عباس وابن عمر، ومجاهد والضحاك وسليمان بن زيد بن يسار، وزيد بن علي والهادي والمؤيد بالله^(١).

ولهم في ذلك عدة مآخذ منها:

حجة القول الأول :

أولاً : قالوا: إنه مكلف، ولهذا لا بد أن يؤخذ بجنايته.

ثانياً : قالوا: إنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته؛ فيقع عقوبة له.

ثالثاً : قالوا: إن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأثورة في الشريعة، والتطبيق سبب ترتب عليه الحكم - وهو الطلاق - فلا بد من ربط الحكم بسببه، وترتيبه عليه، وربطه به، وعدم الاعتداد بالسكر.

رابعاً : قالوا: إن الصحابة أقاموا السكران مقام الصّاحي في كلامه، فإنهم قالوا: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحد المفتري ثمانون

(١) «نيل الأوطار» (٢٣٦/٦).

جلدة»، فواضح أنهم يعتدُّون بكلام السكران، بدليل أنهم يرون إقامة الحد عليه إذا افتري حال سكره، فلم يعتدوا بسكره، ولم يعتبروه شافعاً وعذراً له عن إقامة الحد عليه.

القول الثاني:

يرون عدم وقوع طلاق السكران، ومن ذهب إلى هذا القول: عثمان رضي الله عنه، وعطاء وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، وحُميد بن عبد الرحمن وربيعه، والليث بن سعد، وعبد الله بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور والشافعي - في أحد قوليه -، واختاره المزني وغيره من الشافعية، وهذا هو ما استقر عليه مذهب الإمام أحمد ^(١).

وحجتهم في ذلك الآتي:

أولاً: قالوا: إنه لغو لا عبرة به، لأنه هو والمجنون سواء، إذ أن كلاهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف.

ثانياً: عدم اعتداد الشارع بكلام السكران، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل الله تعالى قول السكران غير معتد به؛ لأنه لا يعلم ما يقول، فكذلك طلاق السكران لا يعتد به؛ لأنه كذلك لا يعلم ما يقول، فيكون كلامه لغواً لا عبرة به.

ثالثاً: ما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها أنه قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» ^(٢)، وحقيقة الإغلاق أن يُغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به، وهذا ينطبق تماماً على السكران، فهو لا يقصد

(١) «زاد المعاد» (٢١٠/٥).

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو صحيح.

الطلاق، ولا يدري ما يصدر عنه، فهو في حالة إغلاق، فلا يقع طلاقه بنص حديث رسول الله ﷺ السابق ذكره، وإلى هذا المعنى أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه المباركة .

رابعاً: صح عنه ﷺ أنه أمر المقر بالزنى أن يُستنكّه - أي يُشم رائحة فمه - كما في قصة ماعز، ليعلم هل هو سكران أم لا ؟ ، ليعتبر قوله الذي أقرب به أو يُلغى ^(١) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

« فإن كان سكراناً لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره عُلِمَ أن أقواله باطلة؛ كأقوال المجنون لا عبرة بها » ^(٢) .

خامساً: ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: « ليس لمجنون ولا لسكران طلاق » ^(٣) ، وهذا واضح الدلالة على عدم اعتباره بطلاق السكران، وأن كلامه لغو لا عبرة به .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

« ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف » ^(٤) اهـ .

سادساً: أن في إيقاع طلاق السكران ضرر على زوجته البريئة، ومن الأصول المقررة في شريعة الإسلام أن لا يعاقب إنسان بذنب غيره، فما ذنب هذه الزوجة؟ وماذا اقترفت؟ وماذا فعلت وجنت؟ حتى يكسر قلبها، ويُخرب بيتها، ويشرد

(١) « زاد المعاد » (٢٠٩/٥) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (١٠٢/٣٣) .

(٣) صحيح . « الإرواء » (٢٠٤٥) .

(٤) « مجموع الفتاوى » (١٠٢/٣٣) .

أطفالها، ويشمت بها أعداؤها ؛ ما ذنبها والشرعية لا تعاقب إنساناً بذنب غيره ؟!

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، وطيب الله ثراه - في الرد على القائلين بوقوع طلاق السكران عقوبة له :-

« وهذا ضعيف ، فإن الشرعية لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق ، أو عدم إيقاعه ، ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز ؛ فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره ... »^(١) .

سابعاً : أن في إيقاع الطلاق جمعاً له بين عقوبتين وهما : الجلد وإيقاع الطلاق ؛ فليس لنا أن نتجاوز هذه العقوبة التي قررها الشارع وهي الجلد ، ونقول : يقع طلاقه ، فيجمع له بين غرمين الطلاق والجلد ؛ فهذا ليس إلينا .

يقول الشوكاني - رحمه الله - :

« إن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام - وهو العقل - وقد عين الشارع عقوبته ، فليس لنا أن نتجاوزها برأينا ، ونقول يقع طلاقه عقوبة له ، فيجمع له بين غرمين »^(٢) اهـ .

هذا هو أقرب القولين إلى الحق ، وأولاهما بالصواب والله أعلم .

ومن نصر هذا المذهب وأيده بالإضافة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية تلميذه المحقق العلامة ابن القيم ، وابن حزم والشوكاني ، وفتوى الشيخ ابن باز في « نور على الدرب » ، وهذا ما نميل إليه للأدلة السابق ذكرها^(٣) .

(١) « مجموع الفتاوى » (٣٣ / ١٠٤) .

(٢) « النيل » (٦ / ٢٣٨) .

(٣) وهذا ما جرى عليه العمل أخيراً في المحاكم المصرية في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه (لا يقع طلاق السكران المكره) .

أما الرد على أدلة الفريق الأول - الذين يرون وقوع طلاق السكران -، فنقول والله المستعان :

الرد على أدلة الفريق الأول :

أولاً: قالوا: إنه مكلف ولهذا يؤخذ بجنايته.

والجواب : أن هذا باطل، فقد انعقد الإجماع على أن شرط التكليف العقل، والسكران لا عقل له حال سكره، فلا يعقل ما يقول، فليس بمكلف لغياب المناط الذي تدور عليه الأحكام وهو العقل.

ثانياً: قالوا: يقع طلاقه عقوبة له.

والجواب : أن هذا في غاية الضعف، فإن الحد يكفيه عقوبة له، وقد تحقق رضا الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين، وقد سبق ذكر كلام الشوكاني في ذلك.

ثالثاً: قالوا: إنه ترتب على التطليق :- وهو السبب - وقوع الطلاق - وهو الحكم -، وهذا من ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر فيه السكر.

فالجواب : ما السبب في إيقاع الطلاق؟ ، هل هو إيقاع لفظ الطلاق مطلقاً؟ ، حتى يترتب عليه الحكم فإن قلتم: نعم. لزمكم أن يقع الطلاق من المجنون والمعتوه والنائم والسكران الذي لم يعص بسكره، إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق، وإن قلتم: إنه إيقاع اللفظ من العاقل الذي يفهم ما يقول. فالسكران غير عاقل ولا فاهم ما يقول، فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق سبباً يترتب عليه الحكم.

رابعاً: وهو أن الصحابة جعلوه كالصّاحي: في قولهم: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى...».

فالجواب : أن هذا الخبر لم يصح البتة، قال أبو محمد بن حزم: «وهو خبر

مكذوب، قد نزه الله علياً وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما منه ، وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه، فإن فيه إقامة الحد على من هذى، والهاذي لا حدٌ عليه .
ومن هنا يتبين ضعف أدلة الفريق الأول، وعدم انتهاضها للاحتجاج بها، ورجحان القول الثاني لموافقه ظواهر النصوص من الكتاب والسنة .

هذا والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .

ثالثاً: حكم طلاق الهازل ^(١) :

[١] يرى الشافعية والحنفية وقوع طلاق الهازل، كما يرون صحة نكاحه، واستدلوا بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «ثلاث جدُّهن جدٌ، وهزلهن جدٌ : النكاح والطلاق والرجعة» ^(٢) . قالوا: إن الحديث واضح الدلالة على إيقاع طلاق الهازل .

[٢] وذهب فريق آخر من أهل العلم على عدم وقوع طلاق الهازل، منهم : الباقر والصادق والناصر، وهو قول في مذهب مالك وأحمد، ولهم في ذلك مأخذ منها :

قائلوا: إن لفظ الهازل حتى وإن كان صريحاً، فإنه يفتقر إلى النية، كما استدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٧]، فلا بد من عزم وقصد، والهازل لا عزم له ولا قصد، فلا يقع طلاقه، واستدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات»، قالوا : والطلاق عمل مفتقر إلى النية، والهازل لا نية له، فلا يقع طلاقه .

(١) الهازل : هو الذي يتكلم من غير قصد للحقيقة، بل على وجه اللعب والمزاح، ونقيضه الجاد (مأخوذ من الجد) .

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » ، وحسنه الألباني .

والحق مع الفريق الأول لأن قول النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد...» الحديث، واضح الدلالة في إيقاع تلك الطلقة من الهازل، وهو نص في موضع الخلاف يجب المصير إليه، كما أن الهازل أتى بالسبب الذي يترتب عليه الحكم، فهو أتى بالسبب قاصداً، ولم يرد الحكم، وهذا ليس إليه، يقول ابن القيم: «إن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة، لزمه ما هزل به».

فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر، وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره، والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه - فإنما على المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها، فهو إلى الشارع - قصده المكلف أو لم يقصده... »^(١) اهـ.

أما قولهم: إن هذا اللفظ يفتقر إلى النية.

فالجواب: أن هذا في غير اللفظ الصريح؛ فالكنايات هي التي تفتقر إلى النية، أما الألفاظ الصريحة فلا تفتقر إلى النية، لدلالة اللفظ ووضوح معناه: أما استدلالهم بالآية: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ...﴾ [البقرة: ٢٢٧]، فهذه الآية نزلت في حق المولي، فلا يصح الاستدلال بها هنا^(٢).

قال في «المنار»: «قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن هزل الطلاق وجدّه سواء، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد...» الحديث»^(٣) الحديث^(٤).

(١) «زاد المعاد» (٢٠٤/٥).

(٢) «النيل» (٢٣٥/٦).

(٣) حسن: أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وهو حسن «الإرواء» (٢٠٤٧).

(٤) «منار السبيل» (٢١٤/٢).

رابعاً: طلاق الغضبان :

الغضبان الذي لا يتصور ما يقول، ولا يدري ما يصدر عنه، لا يقع طلاقه، لأنه مسلوب الإرادة، ويشهد لذلك حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »^(١)، وفُسر الإغلاق بالغضب، كما نص على ذلك الإمام أحمد - حكاه عنه الخلال وأبو بكر في « الشافي »، و« زاد المسافر » -، وقال أبو داود في « سننه »: أظنه الغضب، وترجم عليه باب الطلاق على غلط، كما فُسر الإغلاق بأنه الإكراه، وفسر أيضاً بالجنون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في « زاد المعاد » -: « حقيقة الإغلاق أن يُغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته. قال: ويدخل في ذلك طلاق المكره، والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل ما لا قصد له، ولا معرفة له بما قال، والغضب على ثلاثة أقسام:

[١] ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

[٢] أن يكون الغضب في مبادئه، بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول، وقصده، فهذا يقع طلاقه.

[٣] أن يستحكم ويشتد به، فلا يُزيل عقله بالكلية، ولكنه يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه »^(٢).

هذا هو التفصيل في مسألة الغضب، وهذا هو الصواب، كما حرر ذلك ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد »، وكما حرر ذلك أيضاً أبو العباس ابن تيمية

(١) حسن: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والحاكم والبيهقي، «الإرواء» (٢٠٤٧).

(٢) « زاد المعاد » (٢١٥/٥).

رحمة الله عليه .

وأرى من المناسب هنا ذكر هذه الفتوى للشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في « نور على الدرب »، فقد جاءته رسالة هذا نصها :
 « عندي امرأة تشاجرت معها، وحصل بيننا خلاف، وغضبت غضباً شديداً، وأنا رجل عصبي المزاج شديد الإثارة، لا أتحمل المشاكل، وحلاً لهذه المشكلة قلت للزوجة : يا فلانة، أنت طالق، ومرة أخرى قلت : أنت طالق. وأنا في حيرة من أمري؛ فكلما تعصيني أنطق هذه الكلمات وصدرت مني عدة مرات، وربما أكثر من ثلاث مرات .

فما حكم الإسلام في ذلك ؟ .

فأجاب رحمه الله : « إن كان الطلاق وقع في غضب شديد - يعني أغلق عليه مقصده وشعوره، ولم يملك نفسه، ولم يستطع حبسها عن الطلاق من شدة الغضب، وشدة النزاع، والكلمات الجارحة من الزوجة - فإن الطلاق لا يقع على الصحيح . واختلف العلماء في ذلك، لكن الصحيح أن الطلاق لا يقع في شدة الغضب .

والغضب ثلاثة أنواع :

الأول : غضب يزيل الشعور، ويكون صاحبه كالمجنون لا يبقى له شعور، فهذا لا يقع طلاقه عند جميع أهل العلم .

الثاني : أن يشتد معه الغضب بسبب النزاع الطويل، أو الكلمات الجارحة

طلاقه عند الجميع .

والسائل أعلم بنفسه، إن كان اشتد معه الغضب شدة كبيرة حتى لم يستطع حبس نفسه عن ذلك، بل أزعجه الغضب، ودفعه دفعاً شديداً حتى نطق من غير اختياره، بسبب كلماتها الجارحة، أو سبها له أو لعنها له أو لأبويه، أو وصف أهله بأوصاف قبيحة أثارته، حتى اشتد معه الغضب؛ فإنه في هذه الحالة لا يقع طلاقه. أما الغضب العادي الذي يغضبه الإنسان عند العادة، بسبب كلمات لا تناسب، أو عمل لا يناسب؛ فهذا يقع فيه الطلاق عند أهل العلم»^(١).

خامساً: طلاق الغافل والساهي والمخطئ^(٢) :

فقد رأي فقهاء الأحناف أنه يعامل به قضاءً، وأما ديانة فيما بينه وبين ربه، فلا يقع عليه طلاقه؛ وزوجته حلال له. بمعنى: أنه بينه وبين ربه لا يحتسب عليه طلاقه، ولا تحرم عليه زوجته، كما لا يحل لها أن تنكح زوجاً غيره، وإن كان يعامل به قضاءً، وذلك لأن كلاً من هؤلاء غير قاصد للفظ، ولا مريد له، فيكون كلامه من قبيل اللغو الذي لا يُعتبر شرعاً، ولا مؤاخذه عليه فيه من قبل الشارع، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وأيضاً ما جاء عنه ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٣)، ولكنه يعامل به قضاءً لأن القاضي لا علم له ببواطن الأمور، إنما يحكم بما ظهر له، وبما ثبت لديه، وأيضاً سداً للذريعة، حتى لا يدعي كل من طلق أنه كان غافلاً أو ساهياً أو مخطئاً، أو نحو ذلك. فلو فتح هذا الباب لما أغلق فغلغلاً لهذا

(١) «نور على الدرب» (٢٠٠٥/٥، ٢٠٠٦).

(٢) المخطئ: هو من أراد أن يتكلم بغير الطلاق، فسبق لسانه إليه دون قصد منه.

(٣) أخرجه ابن ماجه والترمذي، وحسنه النووي.

سادساً: طلاق المدهوش:

المدهوش: الذي لا يدري ما يقول، بسبب صدمة أصابته فأذهبت عقله، وأطاحت بتفكيره؛ لا يقع طلاقه، كما لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمغمى عليه، ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته^(١).

الركن الثاني: الزوجة (التي يقع عليها الطلاق) :

وسوف نتناول هذا الركن أيضاً في ثلاثة عناصر وهي:

[١] من يقع عليها الطلاق .

[٢] من لا يقع عليها الطلاق .

[٣] الطلاق قبل الزواج .

أولاً: من يقع عليها الطلاق:

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاً له؛ بأن تكون الحياة الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة، لم تخرج عنه بطلاق أو بفسخ أو حكم. ومثل هذه المرأة هي التي يقع عليها الطلاق.

ثانياً: من لا يقع عليها الطلاق:

قلنا: إن الطلاق لا يقع على المرأة إلا إذا كانت محلاً له، فإذا لم تكن محلاً له فلا يقع عليها الطلاق؛ فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمطلق، وليست في عصمته، وليست محلاً له، وذلك بأن تكون قد خرجت عن عصمته بطلاق أو بفسخ أو حكم، كالمعتدة من طلاق رجعي - وهذا على الصحيح الراجح من قول

(١) « فقه السنة » (٨/ ٢١٤) .

أهل العلم - إذ المعتدة من طلاق رجعي لا يملك الزوج المطلق إيقاع الطلاق عليها إلا بعد عقد أو رجعة، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك المحدث العلامة الشيخ أحمد شاكر في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام»، فإنهما يريان أن الطلاق الذي يقع بعد الأولى إنما يكون بعد نكاح أو بعد رجعة، أما إذا أحققها بطلقة ثانية أو ثالثة من غير نكاح أو رجعة فهذا لا يقع - وذلك لأن الرجل لا يملك بعد الطلقة الأولى والثانية إلا أحد أمرين: إما الإمساك إن كان راغباً فيها، فله ذلك مادامت العدة قائمة لم تنته بعد، وإما التسريح: وذلك بأن يتركها - إن كان راغباً عنها - إلى أن تنقضي العدة^(١) فتبين منه؛ فهو لا يملك سوى ذلك. أما الطلاق فلا يملكه إلا بعد نكاح إذا انقضت العدة، وإما بعد رجعة - وذلك إذا كانت في العدة - .

ومن صور تلك المرأة التي لا يقع عليها الطلاق:

[١] المعتدة من فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة، أو نقص المهر عن مهر المثل، أو لخيار البلوغ، أو لظهور فساد في العقد بسبب فقد شرط من شروط صحته .

[٢] لا يقع الطلاق على المطلقة قبل الدخول؛ لأنها قد بانت منه بمجرد صدور الطلاق، فيكون الطلاق الصادر بعد ذلك لغو - إذ لم يصادف محله - فهو لاغ .

[٣] لا يقع الطلاق على الأجنبية التي لم تربطها بالمطلق زوجية .

[٤] لا يقع على امرأة معتدة من طلاق بائن سواء كانت صغرى، أو كبرى^(٢) ،

(١) لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

(٢) «فقه السنة» (٨/٣١-٣٣) .

ونسأتي تفصيل ذلك في موضعه.

وصفوة القول :

أن كل امرأة ليست للمطلق، وليست في عصمته، لا يقع عليها طلاق.

ثالثاً: الطلاق قبل الزواج:

لا يقع طلاق الرجل إذا علقه على التزوج بامرأة أجنبية سواء عمم المطلق جميع النساء أو خصص، ومثال التعميم أن يقول: إذا تزوجت أية امرأة فهي طالق. أو خصص، ومثال التخصيص أن يقول: إذا تزوجت فلانة - وذكر امرأة بعينها - فهي طالق. ففي كلتا الحالتين لا يقع طلاقه؛ إذ لم يصادف الطلاق محله، فهو لاغ.

فلا يقع الطلاق مطلقاً إذا عُلِقَ بالتزويج بأجنبية - سواء عمم أو خصص - .
وبرهان ذلك ودليله من كتاب ربنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فإن الله لم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن، ولكن قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ إشارة إلى أنه لا يكون طلاق إلا بعد نكاح.

ويشهد لذلك أيضاً: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»^(١)، وأيضاً: ما رواه مسور بن مخرمة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك»^(٢)، وقد ثبت عن علي رضى الله عنه أنه قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح وإن سماها»، وهذا قول

(١) أخرجه الترمذي، وسنده حسن، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وسنده حسن.

عائشة رضي الله عنها ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابهم، وداود وأصحابه، وجمهور أهل الحديث، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة وأصحابه، فهم يرون أن الطلاق المعلق على الزوج بأجنبية يقع مطلقاً: سواء عمم المطلق جميع النساء أو خصص. وذهب مالك في المشهور عنه، وربيعه والثوري، والليث والأوزاعي، وابن أبي ليلى إلى التفصيل فقال: «إن عمم المطلق جميع النساء لم يلزمه الطلاق، وإن خصص وذكر امرأة بعينها لزمه الطلاق».

وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان، والظاهر ما ذهب إليه الأولون أنه لا يقع الطلاق قبل الزواج مطلقاً؛ لأن هذا ما تؤيده الأدلة، وتشهد به النصوص، يقول الشوكاني - مرجحاً هذا القول -: «وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية، وأما التعليق نحو أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقد ذهب جمهور الصحابة والتابعين أنه لا يقع...» - وذكر المذاهب في المطلق قبل الزواج -، ثم قال: «والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً»^(١).

الركن الثالث: ما يقع به الطلاق :

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية سواء كان ذلك باللفظ، أو بالكتابة إلى الزوجة، أو بالإشارة من الأخرس - عند تعذر الكتابة - .

وإليك تفصيل ذلك وبيانه:

أولاً: الطلاق باللفظ (صريحاً أو كناية):

بداية نبين أن النية وحدها دون تلفظ بالطلاق، لا تكفي في إيقاع

(١) «نيل الأوطار» (٦/٢٤١).

الطلاق، ولا تُطلق بها الزوجة، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» (١).

ثم إن هذا اللفظ الذي يقع به الطلاق قد يكون صريحاً، وقد يكون كناية. فاللفظ الصريح: هو ما لا يحتاج المطلق معه إلى نية طلاق، بل يكفي وضوح وظهور وبيان اللفظ لإيقاع الطلاق، وذلك كأن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو طلقتك، أو نحو ذلك، فهنا يقع الطلاق من غير احتياج إلى نية لظهور دلالة ووضوح معناه شريطة أن يكون اللفظ الصريح مضافاً إلى الزوجة، كما ذكرنا في الأمثلة السابقة.

واللفظ الصريح: هو لفظ الطلاق فقط، وكل ما اشتق منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والشافعي يرى أن ألفاظ الطلاق الصريحة التي لا تحتاج إلى نية عنده ثلاثة: وهي الطلاق والفراق والسراح، وهي المذكورة في القرآن الكريم، وكذا عند بعض أهل الظاهر.

أما لفظ الكناية: هو ما يحتاج معه المطلق إلى نية طلاق، إذ اللفظ غير صريح في الدلالة على الطلاق، فلفظ الكناية قد يحتمل الطلاق، وقد يحتمل غيره، إذ أن اللفظ غير صريح في إيقاع الطلاق، وذلك كأن يقول الرجل لامرأته: الحقّي بأهلك، أو اخرجي من الدار، أو لا تكلميني، أو لا مكان لك معي، أو أنت خالصة، أو لا تلزميني، وما أشبه ذلك مما لم يذكر فيه الطلاق. مثل هذا لا يكون طلاقاً إلا إذا نوى به الطلاق. وقد طلق النبي ﷺ إحدى نسائه بلفظ: «الحقّي بأهلك»، وعُدَّ عليه هذا طلاقاً، لأنه نوى به الطلاق، كما عند البخاري

وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك؛ فقال لها: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك»، فالتحقت بهم، وعُدَّ عليه ﷺ طلاقاً لأنه نوى بهذا اللفظ الطلاق. وإلا فإن كعب بن مالك كما في «الصحيحين» وغيرهما لما قيل له: إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تعتزل امرأتك، فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربنها، فقال لامرأته: الحقي بأهلك؛ فالتحقت بهم - ولم يعد هذا عليه طلاقاً؛ لأنه لم ينو الطلاق - فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة قد تكون طلاقاً، وقد لا تكون طلاقاً. فتكون طلاقاً مع القصد والنية، كما فعل النبي ﷺ، وقد لا تكون طلاقاً مع عدم القصد والنية، كما هو الحال مع كعب بن مالك رضي الله عنه.

ولذلك إذا قال الناطق بلفظ الطلاق الصريح لم أرد طلاقاً ولم أقصده، وإنما أردت معنى آخر لا يُصدق قضاء، في حين لو قال الناطق بلفظ الكناية: لم أنو الطلاق، بل نويت معنى آخر يُصدق قضاء، ولا يقع طلاقه، لاحتمال اللفظ معنى الطلاق وغيره، والذي يبين المراد هو النية والقصد، وهذا مذهب مالك والشافعي^(١).

ثانياً: الطلاق بالكتابة:

يقع الطلاق بالكتابة حتى ولو كان الكاتب قادراً على النطق، فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ، فله أن يكتب إليها الطلاق؛ فإذا كتب الرجل إلى امرأته كتاباً يعلن لها فيه طلاقها ثم نفذ إليها طلق، شريطة أن تكون الكتابة واضحة مُستبينة، وأن تكون مكتوبة بعنوان الزوجة - بأن يكتب إليها يا فلانة - ويذكر اسمها -، أنت طالق. أما لو كتب على ورقة زوجتي طالق، أو أنت

(١) وهذا ما جرى عليه العمل في المحاكم المصرية في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه: (كنايات الطلاق: وهي ما تحمل الطلاق وغيره، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية).

طالق، فلا يقع الطلاق إلا بالنية؛ لاحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد بها طلاقاً، أو كتبها مثلاً لتحسين خطه، أو نحو ذلك.

ثالثاً: الطلاق بالإشارة (عند تعذر النطق والكتابة) :

الإشارة من الأخرس أداة تفهيم، ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق، إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية.

ولكن اشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً بالكتابة، ولا قادراً عليها؛ فإذا كان عارفاً بالكتابة، وقادراً عليها فلا تكفي الإشارة؛ لأن الكتابة أدل على المقصود، وأبلغ إلى المراد، فلا يُعدل عن الكتابة إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها.

وبذلك نكون قد انتهينا من أركان الطلاق الثلاثة، وننتقل بعد ذلك إلى صيغ الطلاق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صِيغُ الْفَاطِ الطَّلَاقِ

صِيغَةُ الطَّلَاقِ إِما أَنْ تَكُونَ مَنْجُزَةً، وإِما أَنْ تَكُونَ مَعْلُوقَةً، وإِما أَنْ تَكُونَ مَضافَةً إِلى مُسْتَقْبَلٍ، وإِلى كَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ وَبَيانُهُ.

أولاً: الصيغة المنجزة:

تعريفها: هي الصيغة التي ليست معلقة علي شرط، ولا مضافة إلى زمن مستقبل، بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول الـ حـا لزوجته: أنت طالق.

حكمها: وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال، متى صدر من أهله (١)، وصادف محلاً له (٢).

ثانياً: صيغة الطلاق المعلقة:

وسوف نتناول هذا العنصر في عدة نقاط:

[١] تعريفها.

[٢] شروطها.

[٣] أقسامها.

[٤] حكمها.

[١] تعريف صيغة الطلاق المعلق:

هي الصيغة التي جعل فيها الزوج حصول الطلاق معلقاً على شرط؛ مثل أن

(١) أي كامل الأهلية وتكمل بالعقل والبلوغ والاختيار.

(٢) وذلك بأن تكون المرأة في عصمته، وأهلاً لوقوع الطلاق عليها - بأن تكون في طهر لم تمس فيه - وسوف يأتي تفصيل ذلك في موضعه ..

يقول الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق. فهنا علق الزوج إيقاع الطلاق على ذهابها إلى المكان الذي أشار إليه، لذا سُمي طلاقاً معلقاً، لأنه مرتبط أو معلق على شرط ما.

[٢] شروط الطلاق المعلق:

ويشترط في صحة التعليق ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط:

﴿ أ ﴾ أن يُعلق الطلاق على أمر معدوم غير موجود أثناء صدور الصيغة كما أنه يمكن أن يوجد بعد ذلك. فإن علق الطلاق على أمر موجود فعلاً حين صدور صيغة الطلاق، مثل أن يقول: إن طلع النهار فأنت طالق. والواقع أن النهار قد طلع فعلاً كان ذلك تنجيذاً وإن جاء في صورة التعليق. كما أنه ينبغي أن يعلق الطلاق على أمر ممكن وجوده بعد ذلك، فإن علق الطلاق على أمر مستحيل الوجود كان لغواً. مثل أن يقول لها: إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق. كان لغواً لأنه تعلق على أمر غير ممكن وجوده.

﴿ ب ﴾ بأن تكون المرأة حين صدور الصيغة محلاً للطلاق (بأن تكون في عصمته).

﴿ ج ﴾ أن تكون المرأة كذلك - أي في عصمته - حين حصول المعلق عليه.

[٣] أقسام الطلاق المعلق:

ينقسم الطلاق المعلق إلى قسمين هما:

[أ] طلاق قسمي. [ب] طلاق شرطي.

﴿ ١ ﴾ الطلاق القسمي:

هو الطلاق الذي يقصد به الزجر والردع والتخويف، لحمل الزوجة على فعل شيء ما أو تركه، أو يقصد به تصديقه في خبر ما أو تكذيبه؛ فهو الطلاق الذي

فيه معنى القسم واليمين.

مثال ذلك: أن يقول الرجل لزوجته: إن خرجت من المنزل فأنت طالق.
مريداً بذلك منعها من الخروج لا إيقاع الطلاق.

مثال آخر: أن يقول البائع للمشتري: طلاق بالثلاثة، أو عليّ الطلاق
ثمناها علي كذا - قاصداً تصديق المشتري له -.

[ب] الطلاق الشرطي:

هو الطلاق الذي يقصد منه وقوع الطلاق عند حصول الشرط.

مثال ذلك: أن يقول الرجل لزوجته: إن أبرأتني من مؤخر صداقك فأنت
طالق - مريداً بذلك إيقاع الطلاق عند حصول الشرط، لا تهديد الزوجة -؛ ولذلك
يسمى طلاقاً شرطياً - أي يراد منه وقوع الطلاق عند حصول الشرط -.

[٤] حكم الطلاق المعلق بنوعيه القسمي والشرطي:

بداية نبين أن هذه المسألة لم يثبت فيها نص صريح لا في كتاب الله، ولا في
سنة رسول الله ﷺ باعتبار الطلاق المعلق طلاقاً عند الحنث، أو عدم اعتباره، وأن
هذه المسألة نظرية للاجتهاد فيها مجال، لذا اختلفت فيها الآراء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

فريق يرى وقوع الطلاق المعلق بنوعيه القسمي والشرطي، بمعنى أنه يرى
وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه سواء قصد الزوج الحث أو المنع، أو تصديق
خبر أو تكذيبه (الشرط القسمي)، أو سواء قصد به إيقاع الطلاق عند حصول
المعلق عليه (الطلاق الشرطي) وهذا قول جمهور العلماء وأئمة المذاهب الأربعة.

القول الثاني:

وفريق آخر يرى عدم وقوع الطلاق المعلق مطلقاً سواء كان قسماً أو شرطياً،

وممن قال بذلك ابن حزم، وكذلك الشيخ أحمد شاكِر في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام».

القول الثالث :

يرى التفصيل في هذه المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية والعلامة ابن القيم، حيث قالوا: «إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع، وتجب فيه كفارة يمين إذا حصل المحلوف عليه وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام». وقال في الطلاق الشرطي: «إنه واقع عند حصول المعلق عليه».

قال ابن تيمية: «والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع:

الأول: صيغة التنجيز والإرسال كقوله: أنت طالق. فهذا يقع به الطلاق، وليس بحلف، ولا كفارة فيه اتفاقاً.

الثاني: صيغة تعليق كقوله: الطلاق يلزمي لأفعلن كذا. فهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف العلماء، واتفاق العامة.

الثالث: صيغة تعليق كقوله: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، فهذا إن قصد به اليمين وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين، وحكمه حكم الأول الذي هو صفة القسم باتفاق العلماء. وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط، لم يكن حالفاً، كقوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق. وإذا زنيت فأنت طالق. وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة لا مجرد الحلف عليها فهذا ليس بيمين، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء - فيما علمناه - بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط...» إلى آخر كلامه رحمه الله، وذهب إلى هذا التفصيل أيضاً بعض المحققين من أهل العلم.

وسوف نذكر بمشيئة الله وحوله أدلة كل فريق مع بيان الراجح منها:

أدلة الفريق الأول: الذي يرى وقوع الطلاق المعلق بنوعيه القسمي والشرطي:

الدليل الأول: استدلوا بما رواه البخاري في «صحيحه» - معلقاً بصيغة الجزم -

عن نافع أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما، عن رجل طلق امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء. قالوا: وهذا الأثر واضح الدلالة على إيقاع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه.

الدليل الثاني: استدلوا بما رواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه في

رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فأنت طالق. فتفعله قال: هي واحدة وهو أحق بها. وما رواه أيضاً بإسناده إلى أبي الزناد عن أبيه أن الفقهاء السبعة من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما رجل قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلى الليل، فخرجت؛ طلقت امرأته. إلى غير ذلك من الآثار مما يقوي بعضها بعضاً.

الدليل الثالث: قالوا: ما أجمع عليه أهل العلم - إلا من شذ - في إيقاع

الطلاق من الهازل مع أنه تلفظ بالطلاق دون قصد إيقاعه، وذلك استناداً إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» قالوا: فإن كلاً من الهازل والحالف بالطلاق قد تلفظ بذكر الطلاق دون قصد إيقاعه، إذاً فلا وجه للتفريق بينهما بإيقاعه على الهازل به، وعدم إيقاعه على الحالف به.

الدليل الرابع: قالوا: إن القول بوقوع الطلاق المعلق هو قول جماهير أهل

العلم وأئمتهم، فهو قول الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهو المشهور في مذاهبهم، حتى قال تقي الدين السبكي في رسالته «الدرة المضيئة»: «وقد نقل إجماع الأمة على ذلك أئمة لا يرتاب في قولهم، ولا يتوقف

في صحة نقلهم، فمن هؤلاء الإمام الشافعي...»، إلى أن قال: «وأما الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة، كلهم نصوا على وقوع الطلاق، وهذا مستقر بين الأئمة، والإمام أحمد أكثرهم نصاً عليها، فإنه نص على وقوع الطلاق، ونص على أن يمين الطلاق والعتاق ليست من الإيمان التي تكفر، ولا تدخلها الكفارة». انتهى كلامه رحمه الله.

هذه بعض الأدلة التي استند اليها القائلون بوقوع الطلاق المعلق مطلقاً.

أدلة الفريق الثاني:

وهذا الفريق يرى عدم وقوع الطلاق المعلق مطلقاً (القسمي والشرطي) ومن ذهب إلى ذلك ابن حزم كما في «المحلى»، وكذا الشيخ أحمد شاکر. يقول ابن حزم مبيناً عدم صحة هذا الطلاق يقول: «إنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا.

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وأيضاً فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه».

ويقول أحمد شاکر في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام»: «والطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع، لأنه ليس من الطلاق المأذون فيه، والرجل لا يملك من الطلاق إلا ما أذن به الله سبحانه وتعالى، وأيضاً فإن تعليقه على شيء سيكون في المستقبل يجعله لفظاً باطلاً لأن الإنشاء إنما يكون في الحال فقط، ولا يمكن عقلاً أن يكون في الاستقبال»^(١).

وهذا القول ضعيف ومخالف لجمهور الأئمة من السلف والخلف.

(١) «نظام الطلاق في الإسلام» (ص ١٦٤).

أدلة الفريق الثالث:

الذي يرى التفصيل في هذه المسألة؛ وذلك بإيقاع الطلاق الشرطي دون القسمي، وحجة هذا الفريق هي:

الدليل الأول: قالوا: إن الحالف بالطلاق لا نية له ولا قصد في إيقاع الطلاق، بل قصده الحض أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، وقد ثبت عن نبينا ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

الدليل الثاني: قالوا: إن الطلاق المعلق لقصد المنع أو الحث يسمى يمينا في اللغة وفي عرف الفقهاء ولذا دخل في أيمان البيعة وفي عموم اليمين في حديث الاستثناء في اليمين، وفي عموم اليمين في حديث: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصْدُقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، كما ذكر ذلك العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم وغيرهما من المحققين، وإذا كان يمينا دخل في عموم قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فتجب فيها الكفارة.

الدليل الثالث: قالوا: قياس الطلاق المعلق لقصد الحث أو المنع على ما ورد في قصة ليلى بنت العجماء، وهي ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سليمان التيمي عن بكر بن المزني قال: أخبرني أبو رافع قال: قالت مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية أو نصرانية، إن لم تطلق زوجتك، أو تفرق بينك وبين امرأتك. قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة... إلخ، ثم ذكر أنه أتى حفصة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكلهم أفتاه بأن تكفر عن يمينها وتخلي بين الرجل وامرأته، مع أن الهدي والصدقة والعقق أمور محبوبة لله تعالى يثيب فاعليها، ولم يأمرها أولئك بإنفاذ مقتضى حلفها، بل

اكتفوا بالكفارة، فكيف يقال: إن الطلاق الذي هو مكروه عند الله تعالى ولا يحبه من عباده يقع عند التعليق للحث والمنع... إلخ.

ولا يقع العتق والصدقة والهدي المحبوبة لله تعالى، بل يكون ذلك يمينا مكفرة، وقد اختار عدم وقوع الطلاق المعلق إذا أريد به الحث أو المنع جماعات من المحققين من السلف والخلف، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وهما من هما في العلم والمعرفة والبصيرة.

ترجيح القول الثالث والرد على أدلة الجمهور:

أولاً: أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة الجزم عن نافع فهو إذا ما قصد به الزوج وقوع الطلاق عند حصول الشرط لا الحلف جمعاً بين الآثار الواردة في ذلك.

ثانياً: أما الروايتان اللتان رواهما البيهقي بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه وما رواه أيضاً بإسناده إلى أبي الزناد عن أبيه. ففي الرواية الأولى عن ابن مسعود أنها رواية منقطعة لأن إبراهيم الراوي عن ابن مسعود هو ابن يزيد النخعي وقد ولد بعد وفاة ابن مسعود بسبع عشرة سنة تقريباً وبأنه على تقدير قبوله وهو مرسل يمكن حمله على قصد الرجل الطلاق بتعليقه دون الحلف. أما الرواية الأخرى التي رواها البيهقي عن الفقهاء السبعة فإن في سند هذه الرواية إسماعيل ابن أبي أويس وقد ضعفه غير واحد من أئمة الحديث بل رماه بعضهم بوضع الحديث وبأنه اعترف بأنه كان يضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم وعابوا على الشيخين إخراجهما حديثه في صحيحيهما قال ابن حجر: «لعل ذلك كان منه في شبابه ثم انصلح»، قال: «وأما الشيخان فما أظن بهما أنهما أخرجاه عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات...»، انظر بقية الكلام عليه في «تهذيب التهذيب» وفي مقدمة «فتح الباري» لابن حجر

لاستيفاء ما قيل فيه من توثيق وتجريح .

ثالثاً : أما الإجماع الذي ذكر السبكي رحمه الله فالجواب بأنه خاص فيما إذا قصد وقوع الطلاق عند حصول الشرط .

وصفوة القول أن الآثار المروية عن الصحابة بوقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه فإنه إما غير صحيح من جهة النقل وإما صحيح معارض بمثله، وإما صحيح لكنه فيما قصد به إيقاع الطلاق لا الحث على الفعل أو المنع فهو في غير محل النزاع فلا يكون فيه حجة على ما نحن بصددده .

والصواب التفصيل كما ذكرنا ، وعلى هذا لا يصح دعوى الإجماع على وقوع الطلاق المعلق . والله أعلم وهذه هي فتوى المشايخ عبد العزيز بن باز وعبد الرزاق عفيفي وعبد الله خياط وعبد الله بن حميد وصالح بن الحيدان - رحمهم الله تعالى - (١) .



(١) انظر: «الطلاق المعلق» لهيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، وقد أخذ بهذا المذهب القانون المصري في المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها: (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير) .

الحلف بالطلاق

وصفته: عليّ الطلاق أو غيرها من أيمان الطلاق التي تجري على السنة الناس كطلاق بالثلاثة ... إلخ.

والحلف بالطلاق بدعة وضلالة ولم تكن هذه البدعة على عهد رسول الله ﷺ وإنما ابتدعها الحجاج بن يوسف الثقفي.

يقول أبو العباس ابن تيمية في «القواعد النورانية الفقهية»:

« كان السُّنة في البيعة أن الناس يبايعون الخليفة كما بايع الصحابة النبي ﷺ يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوهما، إما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ثم يقولون: بايعناك على ذلك كما بايعت الأنصار النبي ﷺ ليلة العقبة فلما أحدث الحجاج بن يوسف ما أحدث من الفسق كان من جملته أن حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال فهذه الأيمان الأربعة كانت أيمان البيعة القديمة المبتدعة ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة من ذلك وقد تختلف فيها عاداتهم ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر^(١)، ثم يقول في موضع آخر من كتابه: «إن اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة»^(٢) اهـ. وقد صح عن عكرمة في حكم الحلف بالطلاق: «إنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء»، وصح عن شريح وابن مسعود رضي الله عنهما: «أنها لا يلزم بها الطلاق»^(٣).

(١) «القواعد النورانية الفقهية» ص ٣٢٣.

(٢) نفس المصدر السابق ص ٩٥٢.

(٣) «محاسن التأويل» للقاسمي (٣/٥٩٤).

ثالثاً: الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل:

وهي الصيغة التي اقترنت بزمن بقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء مثل أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق غداً أو إلى رأس السنة فإن الطلاق يقع في الغد أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف الطلاق إليه ويرى أبو حنيفة ومالك أنها تطلق في الحال، ويرى ابن حزم عدم الوقوع مطلقاً واختار هذا الرأي أحمد شاكراً في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام»، بينما يرى الشافعي وأحمد أن الطلاق المقترن بزمن في المستقبل لا يقع إلا إذا حلّ الوقت الذي أضاف إليه الطلاق شريطة أن تكون المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف إليه الطلاق. ورجح هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.



أقسام الطلاق

يقسم الطلاق إلى عدة أقسام باعتبارات شتى ، فقد يقسم إلى سنّي وبدعي باعتبار موافقته للسنة أو مخالفته لها ، وقد يقسم باعتبار لفظه إلى صريح أو كناية وهكذا ، وسأذكر هنا مجمل ما قد يمر على القارئ من أوصاف أو مسميات للطلاق !

[١] الطلاق السنّي . [٢] الطلاق البدعي .

[٣] الطلاق البائن . [٤] الطلاق الرجعي .

[٥] الطلاق الصريح . [٦] طلاق الكناية .

[٧] الطلاق المنجز والمعلق . [٨] طلاق التخيير والتمليك .

[٩] الطلاق بالوكالة والكتابة . [١٠] الطلاق بالتحريم .

[١١] الطلاق الحرام .

وإليك تفصيل كل ذلك وبيانه مع العلم أننا أشرنا إلى بعضها مفصلاً فيما سبق ، ولذا سنكتفي بذكر ما لم نتعرض له بشيء من التفصيل والتوضيح ولن نتعرض لما سبق ذكره تجنباً للتكرار وبعداً عن الإطالة .

أولاً: الطلاق السنّي:

تعريفه : هو الطلاق الواقع على الوجه الشرعي .

وذلك بأن يطلق الرجل زوجته المدخول بها طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها ، إذا كانت من ذوات الحيض . أو يطلقها وهي حامل .

تأمل هذا التعريف تجد عدة قيود وهي:

- [١] أن تكون هذه المرأة مدخولاً بها.
- [٢] أن تكون هذه الطلقة الواقعة عليها طلقة واحدة.
- [٣] أن تكون في طهر لم تجماع فيه.
- [٤] أن تكون من ذوات الحيض.

﴿ ١ ﴾ **أما القيد الأول :** أن تكون المرأة مدخولاً بها لأن غير المدخول بها يجوز طلاقها طاهراً أو حائضاً ولا يكون بدعياً لأن ما نخشاه هنا من إطالة العدة منعدم في غير المدخول بها حيث لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فطلاق غير المدخول بها يكون شرعياً إذا طلقت طلقة واحدة سواء كانت طاهراً أو حائضاً.

﴿ ٢ ﴾ **وأما القيد الثاني :** في هذا التعريف فهو أن تكون طلقة واحدة فقط بمعنى أنه لا يجوز للزوج أن يتلفظ بالطلقتين أو الثلاث أو أكثر بلفظ واحد كأن يقول لها: أنت طالق بالثلاثة أو نحو ذلك وذلك لقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩] أي أن الطلاق المشروع يكون مرة واحدة يعقبها رجعة ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان.

﴿ ٣ ﴾ **أما القيد الثالث :** وهو أن تكون في طهر لم تجماع فيه - أي لم تجماع فيه - وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾

[الطلاق : ١] بمعنى أنكم أيها الرجال ^(١) إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلات العدة، وإنما تستقبل المرأة المطلقة العدة إذا طلقت بعد أن تطهر من الحيض أو النفاس وقبل أن تمس وحكمة أن تكون المرأة طاهراً أن المرأة إذا طلقت وهي حائض أو نفساء لم تكن مستقبلية العدة فتطول عليها العدة لأن بقية الحيض أو النفاس لا يحسب من العدة ، وفي ذلك إطالة للعدة وهذا فيه إضرار بالزوجة . وأما حكمة عدم الجماع في هذا الطهر لأنها لو طلقت بعد الجماع فإنها لا تدري هل حملت منه في ذلك الجماع أم لا وبالتالي لا تدري بما تعتد؟ أعتد بالأقراء؟ - أي بالحيض على الراجح وسيأتي تفصيله - أم تعتد بوضع الحمل؟ ، لذا كان هذا القيد أن تكون في طهر لم تمس فيه للآية المذكورة آنفاً وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء » ، والشاهد هو قوله ﷺ : « إن شاء طلق قبل أن يمس » .

﴿ ٤ ﴾ **وأما القيد الرابع :** في هذا التعريف فهو أن تكون من ذوات الحيض لأن هذه المرأة المطلقة إذا لم تكن من ذوات الحيض ^(٢) فيجوز طلاقها في أي وقت شاء بعد الوطء أو قبله لأن ما نخشاه هنا من إطالة العدة منعدم في مثل هذه المرأة لأن عدتها بالأشهر لا بالأقراء وبرهان ذلك من كتاب ربنا

(١) الخطاب وإن كان للنبي ﷺ فهو لنا جميعاً بحكم التبعية له ﷺ .

(٢) كالآيس التي بلغت سن الياس، أو أن تكون صغيرة مبتدأة لا حيض لها، أو نحو ذلك .

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] ؛ لذلك كان هذا القيد .

أما الحالة الثانية من الطلاق الشرعي ؛ وهي أن تكون حاملاً فيجوز طلاق الحامل في أي وقت شاء الزوج سواء كان بعد الوطء أو قبله، وذلك لما جاء في إحدى روايات ابن عمر رضي الله عنهما أن ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض تطليقة فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل» ^(١) .

نخلص من هذا كله أن الطلاق الشرعي يكون في حالتين:

الأولى: أن تكون المرأة في طهر لم تجامع فيه .

الثانية: أن تكون حاملاً .

وكلاهما يكون طلقة واحدة . والله أعلم .

فائدة:

هل المراد بالطهر المذكور في قوله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت»، هل المراد به انقطاع دم الحيض أو النفاس؟ أم لا بد من الغسل بعد انقطاع الدم؟ .

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، وعن أحمد روايتان . قال الصنعاني: «والراجح أنه لا بد من اعتبار الغسل لما في رواية النسائي: «فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها...» الحديث ^(٢) .

(١) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود .

(٢) «سبل السلام» (١٠٧٨/٣) .

ثانياً: الطلاق البدعي:

وسوف نتناول هذا الطلاق في ثلاث نقاط:

أولاً: تعريفه.

ثانياً: صورته.

ثالثاً: حكمه.

أولاً: تعريفه: هو الطلاق المخالف للمشروع.

ثانياً: صورته: له خمس صور:

[١] أن يطلق الرجل امرأته ثلاث طلقات بلفظ واحد.

[٢] أن يطلقها ثلاث طلقات متفرقات في مجلس واحد أو طهر واحد أو في

عدة واحدة - على الراجح -.

[٣] أن يطلقها في حيض - وهذا لمن دخل بها، أما غير المدخول بها فيجوز

طلاقها في حيض حيث أنه لا عدة عليها وقد سبق تفصيل ذلك وبيانه -.

[٤] أن يطلقها في نفاس.

[٥] أن يطلقها في طهر جامعها فيه - إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن

مستبينة الحمل، وذلك لأنها إذا لم تكن من ذوات الحيض كالأيسة

والصغيرة المبتدأة التي لا حيض لها في مثل هذه يجوز طلاقها في أي وقت

شاء حيث أن عدتها بالأشهر لا بالأقراء فيجوز طلاقها بعد الوطء وقبله فلا

بدعة في ذلك إنما وجه البدعة إذا وطئها بعد الطهر وكانت ممن تحيض. وأما

إذا كانت مستبينة الحمل فمثل هذه يجوز طلاقها في أي وقت بعد الوطء

وقبله وقد سبق أن ذكرنا النص النبوي الدال على ذلك وإنما أيضاً وجه

البدعة هو إذا طلقها بعد الوطء ولم تكن مستبينة الحمل فانتبه لذلك -.

من هذه الصور الخمس يتبين لك أن هذا الطلاق على نوعين:

نوع يتعلق بحال المرأة، ونوع يتعلق بعدد الطلقات .

النوع الأول: الذي يتعلق بحال المرأة ويشمل ثلاث صور:

[١] أن يطلقها في حيض .

[٢] أو أن يطلقها في نفاس .

[٣] أن يطلقها في طهر جامعها فيه .

النوع الثاني: الذي يتعلق بعدد الطلقات ويشمل صورتين هما:

[١] أن يطلقها ثلاث طلقات بلفظ واحد .

[٢] أن يطلقها ثلاث طلقات متفرقات (في مجلس واحد أو في طهر واحد أو

في عدة واحدة على الصحيح المختار من قول المحققين من أهل العلم)^(١) .

حكم الطلاق البدعي :

قلنا أن هذا الطلاق على نوعين:

[١] نوع يتعلق بحال المرأة وذكرنا صورته الثلاث .

[٢] ونوع يتعلق بعدد الطلقات وذكرنا له صورتين .

أولاً: حكم الطلاق الذي يتعلق بحال المرأة: (النوع الأول من الطلاق البدعي).

أي طلاق المرأة وهي حائض أو نفساء أو في طهر مسها فيه .

بداية نعلم أن هذا الطلاق محرم منهي عنه باتفاق أهل العلم قاطبة واتفقوا

جميعاً على إثم فاعله لا خلاف في ذلك عند أحد من أهل العلم .

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الثالث والثلاثين، ويرى الشيخ أحمد شاكر أن المعتدة لا يلحقها طلاق حيث أن زوجها لا يملك عليها بعد الطلقة الأولى أو الثانية سوى الإمساك أو التسريح، ولا يحق له إيقاع الطلاق عليها إلا بعد رجعة من الطلقة الأولى أو الثانية . من كتاب «نظام الطلاق في الإسلام» .

إنما الخلاف الواقع بين أهل العلم إنما هو في وقوعه وينبغي التنبيه إلى أن دعوى الإجماع على وقوعه إنما هو وهم فالخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف عند المتقدمين والمتأخرين ومن ادعى الإجماع على وقوعه فقد قال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره لهذا قال الإمام أحمد: «من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يُدريه لعل الناس اختلفوا»، كما تعجب أبو محمد بن حزم من جرأة من ادعى الإجماع على وقوعه. فالخلاف في هذه المسألة مازال قائماً، وسوف نبين حجج كل فريق مع الترجيح والرد على أدلة المخالفين إن شاء الله فنقول وبالله التوفيق:

إن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم إلى فريقين فريق يرى وقوعه مع إثم فاعله، وفريق يرى عدم وقوعه، وهاكم أدلة كل فريق:

أولاً: فريق يرى وقوعه مع إثم فاعله:

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء؛ الحنفية وجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاقه واقع ولكنه آثم لمخالفته الطريق المشروع في الطلاق^(١).

ثانياً: فريق يرى عدم وقوعه:

وهو مذهب شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، وابن حزم والشوكاني، وابن عُلَية من السلف، وابن عقيل الحنبلي، وخِلاس ابن عمرو، وطاووس من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد.

(١) «الطلاق شريعة محكمة لا أهواء متحركة» ص (٨٩)، للدكتور / محمد جميل غازي.

أولاً: أدلة الفريق الأول :

[١] قالوا: إن الطلاق البدعي مندرج تحت عموم الآيات وظواهر النصوص، فالآيات عامة تشمل هذا وذاك (السني والبدعي)، وهذه العمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع.

[٢] تصريح ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض وأمر الرسول ﷺ له بمراجعتها بأنها حُسبت تلك الطلقة.

[٣] قالوا: إن النبي ﷺ أمره بالمراجعة وهي لا تكون إلا بعد الطلاق لذا اصطلاح الفقهاء على ما يُسمى بالطلاق الرجعي.

[٤] استدلوا بما جاء في إحدى روايات الحديث عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وهي واحدة»^(١)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه»^(٢).

[٥] قالوا: إن تحريمه لا يمنع من ترتيب أثره عليه كالظهار والقذف، فالظهار محرم بل سماه الله منكراً من القول وزوراً، ومع ذلك ترتب أثره عليه من حرمة الزوجة على زوجها إلا بعد أن يكفر وكذلك القذف محرم ومع ذلك ترتب أثره عليه من إقامة الحد فكذلك الطلاق البدعي هو محرم، وهذا لا يمنع من ترتيب أثره عليه كما أشرنا.

(١) قال الألباني في «الإرواء»: «إسناده صحيح».

(٢) «الفتح» (٩/٢٦٦).

[٦] قالوا: إن الفروج يُحتاط لها والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق.

[٧] ما جاء في صحيح مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن هذه الطلقة قال: «وما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمت»، وهذا يدل على أن عجزه وحمقه لا يكون عذراً له في عدم احتسابه بها.

هذه هي بعض أدلة الجمهور التي اعتمد عليها في إيقاع هذه الطلقة التي أوقعها ابن عمر رضي الله عنهما على امرأته وهي حائض.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني الذي يرى عدم وقوع هذا الطلاق من أدلته:

أولاً: قالوا: إن هذا الطلاق لا يمكن أن يندرج تحت عموم الآيات لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله تعالى به بل هو من الطلاق الذي أمر الله تعالى بخلافه فإن الله تعالى قال في قرآنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي إذا أردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلاً العدة أي طاهرات من غير جماع ولا شك أن الذي يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه قد خالف صريح القرآن: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وما خالف صريح القرآن لا يُعتد به، أضف إلى هذا أننا لو أدخلنا هذا الطلاق تحت عموم الآيات لجاز لنا أن ندخل الأنكحة الفاسدة كنكاح المتعة والشغار والتحليل تحت عموم الآيات التي تتحدث عن النكاح ولأدخلنا أيضاً البيوع الفاسدة كببيع الغرر والعينة والنجش تحت عموم الآيات التي تتحدث عن البيوع وهلم جرا، وهذا لا يمكن أن يكون بحال فهو واضح البطلان.

ثانياً: أما قول ابن عمر رضي الله عنهما أنه حسبت عليه طلقة فهو لم يبين من الحاسب لها هل هو أم النبي ﷺ بل قد جاءت رواية عنه صحيحة كما سيأتي - إن شاء الله مفصلاً - أنه قال: «ردها عليَّ النبي ﷺ، ولم يرها شيئاً»، وهي مصرحة

بأن الذي لم يرها شيئاً هو النبي ﷺ إذا فلا يعارضها قول ابن عمر رضيهما لأن الحجة في روايته المنقولة عن النبي ﷺ لا في رأيه، فإن الرواية معصومة عن معصوم، والرأي بخلافها، كيف وأصرح الروایتين عنه موافقته لما رواه من عدم الوقوع؟ .

ثالثاً: أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له: طلاق بدعة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كل بدعة ضلالة»، ولا خلاف في أن هذا الطلاق - طلاق الرجل لامرأته وهي حائض أو نفساء أو في طهر مسها فيه - مخالف لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولقوله ﷺ: «وإن شاء طلق قبل أن يمس»، وما خالف شرع الله ورسوله فهو رد لحديث عائشة رضيتها أن النبي ﷺ قال: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، إذاً كيف تدخل هذه البدعة الضلالة المردودة على صاحبها؟ كيف تدخل في نفوذ حكم شرعي؟

رابعاً: أضف إلى ذلك أن هذا الطلاق محرم منهي عنه باتفاق، والنهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه فلو صححنا هذا الطلاق لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد.

خامساً: لو كان الطلاق البدعي قد لزم ووقع لما كان لأمر النبي ﷺ لعبد الله ابن عمر رضيهما بمراجعة زوجته ليطلقها طليقة ثانية في طهر لم يمسها فيه فائدة بل فيه مضرة على الزوجين لأنه يكون تكثيراً لعدد الطلاق وتطويلاً للعدة وتعذيباً للزوجين، وإنما نهى الله ورسوله ﷺ على الطلاق البدعي لمنع ودرء الفساد فكيف يأمر النبي ﷺ ما يستلزم زيادة الفساد (١).

سادساً: أن النبي ﷺ لم يأمر عبد الله بن عمر رضيهما بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ﷺ، ولو كان الطلاق قد وقع لأمره بالإشهاد على الرجعة (٢).

سابعاً: أما قولهم أنها حسبت طلقة لأن النبي ﷺ أمره بالمراجعة، والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق فالجواب أن المقصود بالمراجعة هو المعنى اللغوي للكلمة إذ لم يُستعمل هذا اللفظ في القرآن بهذا المعنى أبداً إنما استعمل لفظ الرد والإمساك فقط ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً﴾ [البقرة: ٢٣١]، وهكذا بل استعمل هذا اللفظ - لفظ المراجعة - في القرآن في غير هذا المعنى الاصطلاحي - أي في غير معنى الطلاق الرجعي - استعمل في رجوع المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول بعد فراقها من الثاني بموت أو طلاق قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكَحَّ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ^(١).

ثامناً: أما قولهم أنها حسبت طلقة استدلالاً بما جاء في إحدى روايات الحديث: «وهي واحدة» يقول الشيخ أحمد شاكر: «ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض الاستدلال على وقوع الطلقة التي كانت في الحيض! وفهموا من قوله: «وهي واحدة» أن الضمير يعود إلى تلك الطلقة ١١، حتى أن ابن حزم وابن القيم لم يجدا لهما مخلصاً من هذه الحجة إلا أن يزعموا أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبي ﷺ، أي كأنها مدرجة من الراوي، أو يتأولاها بتأول غير جيد. مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع.

والصحيح الواضح: أن قوله: «هي واحدة» إنما يراد به الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني في قُبَلِ العدة لأنها أقرب مذكور إلى الضمير «هي» بل

(١) «نظام الطلاق في الإسلام» ص ٣٠ للشيخ أحمد شاكر.

إنه لم يُذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم وطلقة الحيض أشير إليها فيه فقط وفهمت من سياق الكلام فلا يمكن أن يعود الضمير إليها ويكون معنى قوله: «هي واحدة» أي تلك الطلقة التي سوف تكون في الطهر الثاني في قُبُل العدة هي طلقة واحدة وليست ثانية لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة»^(١). فهي حجة عليهم لا لهم.

تاسعاً: وهو أقوى الأدلة وأصرحها وأوضحها. ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته حائضاً فقال ابن عمر: «طلق ابن عمر امرأته حائضاً فردها علي النبي ﷺ ولم يرها شيئاً» وما يُخشى من تدليس أبي الزبير قد زال لأنه صرح بالسماع ومن المعروف عند جمهور المحدثين أن عننة المدلس لا تقبل إلا إذا صرح بالسماع أو الرؤية وهو هنا صرح بالسماع كما أن أبا الزبير ثقة ثبت وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: «عن» ولم يصرح بالسماع ومسلم يُصحح ذلك من حديثه فأما إذا صرح بالسماع فقد زال الإشكال وصح الحديث وقامت الحجة»^(٢).

كما أنه لم ينفرد أبو الزبير بهذا المعنى عن ابن عمر رضي الله عنهما بل قد جاءت رواية أخرى إسنادها (صحيح جداً) كما قال الشيخ أحمد شاكر: عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض قال: «لا يُعتد بذلك»^(٣). فقد اجتمع عن ابن عمر صريح روايته «لم يرها شيئاً» وفتواه «لا

(١) نفس المصدر السابق ص ٢٢.

(٢) «زاد المعاد» (٢٢٦/٥).

(٣) من كتاب «نظام الطلاق في الإسلام» ص ٢٠، وهذا الأثر المروي عن ابن عمر رواه ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٦٣) من طريق الحُثَنِيِّ ورواه ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٢٣٦).

يُعتد بذلك» وكل ما خالف ذلك من روايات فهي ألفاظ مجملة مضطربة.

عاشراً: أما قولهم أن تحريمه لا يمنع من ترتيب أثره عليه كالظهار والقذف.

فالجواب: أن هذا قياسٌ يدفعه ما ذكرناه من النص أضف إلى ذلك أنه ليس للظهار جهتان جهة حل وجهة حرمة بل كله حرام فلا يوجد منه حلال صحيح وحرام باطل وكذلك القذف بخلاف النكاح والطلاق والبيع. فالظهار نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت قارنتها مفاسدُها فترتب عليها أحكامها.

الحادي عشر: أما قولهم أن الفروج يُحتاط لها والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق.

نعم ، ونحن معكم في ذلك في أن نحتاط للفروج ولكن من هو أولى بالاحتياط القائلون بعدم الوقوع أم القائلون بالوقوع؟ فالقائلون بعدم الوقوع إن أخطأوا فقد وقعوا في خصلة واحدة وهي إباحتها لزوجها وهي محرمة عليه أما القائلون بالوقوع إن أخطأوا فقد وقعوا في خصلتين تحريمها على زوجها وهي حلال له وإباحتها لغيره وهي محرمة عليه فمن منا إذاً أولى بالاحتياط نحن القائلون بعدم الوقوع أم أنتم أيها القائلون بوقوعه.

الثاني عشر: أما استدلالهم بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمت».

فيا سبحان الله أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله ﷺ والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا - بل هذا يدل على أن ابن عمر لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً لأنه لو كان عنده لم يترك روايته ويتعلق بهذه العلة العلية فإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق ولو كان عنده نص نبوي لقال وما لي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله ﷺ أن أعتد بها ولما عدل عن

صريح السُّنَّةِ إلى لفظه «أرأيت» الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه^(١) هذه بعض الأدلة التي استند إليها القائلون بعدم الوقوع.

الترجيح : وصفوة القول وغاية ما فيه أن تكون الروايات التي فيها إيقاع الطلاق واحتساب تلك الطلقة تكون مخالفة لحديث أبي الزبير وعند التعارض يكون الجمع إن أمكن وإلا فالترجيح والجمع هنا محال لأنها روايات متعددة مختلفة ومتباينة عن قصة واحدة وعن شخص واحد وهي قصة طلاق ابن عمر لامرأته وهي حائض فيكون عندئذ الترجيح فتكون رواية أبو الزبير - «فردها على ولم يرها شيئاً» - أرجح لموافقتها ظاهر القرآن والقواعد الصحيحة فإن الله تعالى أمر بالطلاق في قُبُلِ العدة ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولا شك أن الذي يُطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أو في طهر مسها فيه قد خالف ظاهر القرآن وصحيح السُّنَّةِ - وإن شاء طلق قبل أن يمس - وذلك في طهر كما جاء في الحديث فيكون ما خالف صريح القرآن وصحيح السُّنَّةِ غير صحيح لا يُعتد به^(٢) . وهذا القول هو أقرب القولين إلى الحق وأولاهما بالصواب والله أعلم.

أما أدلة الفريق الأول إما صحيحة غير صريحة وإما صريحة غير صحيحة فهي لا تُقاوم الصحيح الصريح من رواية ابن عمر وفتواه وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وابن القيم والشوكاني وهو اختيار الشيخ أحمد شاكر في كتابه القيم المبدع «نظام الطلاق في الإسلام» وفتوى الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمته الله تعالى على الجميع.

(١) «زاد المعاد» (٥/٢٢٨، ٢٢٩)، «سبل السلام» (٣/١٠٨٠).

(٢) «نظام الطلاق في الإسلام» ص ٢٠.

ثانياً : حكم الطلاق الذي يتعلق بعدد الطلقات (النوع الثاني من الطلاق البدعي) ^(١) :

وهو طلاق الرجل لامرأته ثلاث طلقات بلفظ واحد أو ثلاث طلقات متفرقات (في مجلس واحد أو في طهر واحد أو في عدة واحدة).

اختلف في حكمه على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى وقوعه ثلاثاً وهو قول جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة لم يختلفوا في ذلك ولكن اختلفوا في حرمة طلاقه. فالإمام الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه والتي اختارها الحنفي أنه طلاق مباح لازم أما مالك وأبو حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه واختارها أكثر أصحابه أنه طلاق محرم لازم وهذا القول منقول عن كثير من السلف من

القول الثاني: أنه طلاق محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف واختاره ابن تيمية وابن القيم والشوكاني.

القول الثالث: فرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها فقالوا إن كانت المطلقة مدخولاً بها وقع الثلاث وإن لم تكن مدخولاً بها فواحدة وهذا القول

وأشهر الأقوال في هذه المسألة هو القول الأول والثاني وسوف نذكر أدلة كل فريق مع بيان الراجح والرد على أدلة المخالف.

أدلة الفريق الأول الذي يرى وقوعه:

استدل هؤلاء بعدة أدلة منها:

﴿١﴾ استدلوا بظواهر الآيات وإطلاق لفظ الطلاق فيها ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ومنها قوله تعالى: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧] وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦] قالوا فظواهر الآيات تبين صحة إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث لأنها لم تفرق بين إيقاعه واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فظاهر الآية جواز إطلاق الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرقة ووقوعه.

﴿٢﴾ استدلوا بحديث عويمر العجلاني الذي لاعن امرأته ثم قال: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما وفي رواية أنه قال: «فهي الطلاق، فهي الطلاق، فهي الطلاق» قالوا: ولم يرد في الروايات أنه أنكر عليه ذلك.

﴿٣﴾ استدلوا بما جاء عن الحسن من حديث عبد الله بن عمر رضيهما وفي آخره أنه قال للنبي ﷺ: «أرأيت لو طلقته ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين منك وتكون معصية» رواه الدارقطني.

﴿٤﴾ استدلوا بما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن عبادة بن الصامت قال: «طلق جدي امرأة له ألف تطلقه فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال له النبي: «ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبع

وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له.

وفي رواية: «إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجاً بانت منه ثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه».

﴿٥﴾ استدلوأ بحديث ركانة وفيه أن النبي ﷺ استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقع.

﴿٦﴾ ما جاء عن مجاهد أنه قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل يسأله عن طلاقه امرأته ثلاثاً فسكت ابن عباس ثم قال: «﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك فبانت منك امرأتك...» الحديث رواه ابو داود.

هذه هي بعض أدلة الجمهور وأئمة المذاهب الأربعة كما ذكرنا الدالة على وقوعه ثلاثاً.

أدلة الفريق الثاني الذي يرى أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلبة واحدة:

﴿١﴾ استدلوأ بما رواه الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: ثلاثاً قال «في مجلس واحد؟» قال: نعم قال: «فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت» فارجعها»^(١) قالوا: وهذا الحديث واضح الدلالة في احتساب الثلاث واحدة.

(١) يقول الشيخ أحمد شاكر: «قصة ركانة هذه وردت بروايات مختلفة وبإسناد متباينة وهذه الرواية أصحها وأحسنها وأوضحها». ونقل ابن القيم في «إغاثة اللهفان» ص ١٥٦ أن الضياء المقدسي رواها في «المختارة» - التي هي أصح من «مستدرک الحاكم» - ونقل الشوكاني (١٨، ١٧/٧) أن أبا يعلى رواها وصححها أيضاً، ونقل السيوطي في «الدر المنثور» (٢٧٩/١)، والآلوسي في «روح المعاني» (٤٣١/١) أن البيهقي رواها أيضاً. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٣).

﴿٢﴾ ما رواه مسلم عن طاوس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر؟ قال: نعم.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم» (١).

﴿٣﴾ استدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يقول ابن القيم: «والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة بل ولغة سائر الأمم لما كان مرة بعد مرة فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى وما دل عليه كتابه. فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكماً ضد ما قصده الشارع» (٢).

ثم يقول ابن القيم تعقيباً على هذه الآية في كتاب «إعلام الموقعين» يقول: «فإن معنى ذلك أن الطلاق مرة بعد مرة ولا يملك الزوج إيقاع مراته كلها دفعة واحدة ولذلك نظائر في الكتاب والسنة مثل اللعان والقسامة والإقرار بالزنا - والذكر - والاستئذان».

ففي اللعان يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨٧٧/١) ص ٣١٤، ورواه مسلم في «صحيحه» (٤٣٣/١)، (٤٣٤)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٦/٢).

(٢) هكذا نقله صاحب «فقه السنة» عن ابن القيم في «إغاثة اللهفان».

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴿[النور: ٦ - ٩] فلو قال الملاءن: «أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين» أو قالت الملاءنة: «أشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين» كان ذلك شهادة واحدة لا أربع شهادات !! .

وفي القسامة قال النبي ﷺ: «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم» فلو قالوا نحلف بالله خمسين يمينا إن فلانا قتله كانت يمينا واحدة. وفي الإقرار بالزنا فلو قال المقر: «أنا أقر أربع مرات أنني زني» كانت مرة واحدة.

وفي الذكر يقول الرسول ﷺ: «تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة» فلو قال الذاكر: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين» لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة وهكذا سائر ضروب الذكر.

وفي الاستئذان يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨] فلو قال الزائر: «استأذن ثلاث مرات» كانت واحدة. فهذه النصوص لا تخرج في قليل ولا كثير عن قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وما لاحظناه في هذه النصوص ينبغي أن نلاحظه في هذا النص الكريم^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ليس في الأدلة الشرعية (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) ما يوجب لزوم الثلاثة له ونكاحه ثابت بيقين وامرأته محرمة على الغير بيقين وفي إلزامه

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٤٢٢).

بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ وخلفائه ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح التحليل بل لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له، إلى أن قال: «وبالجملة فما شرعه النبي ﷺ لأمته شرعاً لازماً لا يمكن تغييره فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله» (١) انتهى .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه وطيب الله ثراه في موضع آخر من مجموع فتاويه المباركة، يقول في إثبات أن الثلاث لا يلزم منها إلا واحدة يقول:

«فمن طلق زوجته ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: «أنت طالق ثلاثاً»، أو «أنت طالق، وطاقق، وطاقق»، أو «أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق»، أو يقول: «أنت طالق»، ثم يقول: «أنت طالق»، ثم يقول: «أنت طالق»، أو يقول: «أنت طالق ثلاثاً أو عشراً أو مائة أو ألف طلقة»، ونحو ذلك من العبارات؛ فطلاقه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود وابن عباس، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل: طاوس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن وابنه جعفر بن محمد، وقد ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل» (٢) .

(١) نقله صاحب «فقه السنة» عن ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣) .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨، ٧/٣٣) .

ترجيح قول الفريق الثاني والرد على أدلة المخالفين:

لاشك أن أدلة الفريق الثاني أقوى وأصح وأصرح في احتساب الثلاث واحدة فقد ثبت في ذلك حديثان صحيحان صحيحهما جمع من الحفاظ كما سبق الإشارة إلى ذلك صريحان في احتساب الثلاث واحدة فهما نصان صحيحان صريحان يجب المصير إليهما وخاصة أن أدلة الجمهور مردود عليها ولا تنهض للاحتجاج بها ولا تقوى للرد على أدلة الفريق الثاني كما أن الذي يوقع الطلاق بلفظ واحد أو بألفاظ متتابعة قد خالف وجه الطلاق وأراد به غير ما أراد الله تبارك وتعالى فإن الله تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة إذا شاء فطلق طلاقاً أراد به ألا يملك فيه ردها فخالف مقصود الشارع من جعل الطلاق مرة بعد مرة لذا غضب النبي ﷺ عندما أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً وقال: «أُلْعِبَ بكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ» فعده النبي ﷺ لاعباً بكتاب الله لكونه خالف وجه الطلاق وأراد غير ما أراد الشارع وهو من القليل النادر الذي غضب فيه النبي ﷺ واستنكره وأرجعه إلى مقتضى الكتاب فلو كان حلالاً جائزاً لما غضب النبي ﷺ فإنه لا يغضب لشيء أحله الله تبارك وتعالى، أضف إلى ذلك أنه ليس من الطلاق الذي أذن الله تعالى به بل هو من الطلاق الذي أذن الله تعالى بخلافه، والإنسان لا يملك من الطلاق إلا المأذون له به شرعاً دون خلافه، وسوف نستعرض أدلة الجمهور التي اعتمد عليها في احتساب الثلاث، ونقوم بالرد عليها إن شاء الله.

الرد على أدلة الجمهور:

﴿١﴾ استدلوا بظواهر الآيات وإطلاق لفظ الطلاق فيها على إيقاع الثلاث.

فالجواب: هذه دعوى غير مقبولة لأن إطلاق القرآن للفظ الطلاق لا يشمل جائزه ومحرمه وإلا لأدخلنا طلاق الحائض والموطوءة في طهرها تحت عموم هذه

الآيات وهذا لا يمكن أن يكون بحال . أضف إلى ذلك أن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة .

﴿ ٢ ﴾ استدلوا بحديث عويمر العجلاني لما لاعن امرأته أنه طلقها إن أمسكها هي الطلاق هي الطلاق ولم ينكر عليه النبي ﷺ .

والجواب كما قال الشوكاني - رحمه الله - قال :

« إنما سكت النبي ﷺ عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان فيكون الطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق أجنبية ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريراً » ^(١) .

﴿ ٣ ﴾ استدلوا بما جاء عن الحسن من حديث ابن عمر رضيهما الله عندهما وفيه أنه قال للنبي ﷺ : « رأيت لو طلقها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال : « لا كانت تبين منك وتكون معصية » . والجواب أن هذا الحديث في إسناده شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف ^(٢) وحتى على فرض صحته فليس فيه حجة لأن قوله : « رأيت لو طلقها ثلاثاً » بمنزلة قوله : « لو سلمت ثلاثاً أو أقررت ثلاثاً أو نحوه مما لا يعقل جمعه » ^(٣) .

﴿ ٤ ﴾ واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » عن عبادة بن الصامت « أن جده طلق امرأة له ألف تطلقه ... » الحديث . فهو خبر في غاية السقوط لأن في طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله فهو ضعيف عن هالك عن مجهول فأبي حجة في ذلك كما أن والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجده .

(١) « النيل » (٢٢٨/٦) .

(٢) في « التقريب » : « صدوق يخطئ ، ومثله بعد حسن الحديث لكن ذكره في « التهذيب » أن حديثه يُعتبر من غير روايته عن عطاء الخراساني ، وهذا الحديث رواه شعيب عن عطاء الخراساني فهو ضعيف » .

(٣) انظر : الزاد (٢٦٣/٥) ، والنيل (٢٢٨/٦) .

﴿٥﴾ استدلوأ بحديث ركانة أن النبي ﷺ استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة قالوا وفي هذا دلالة على أنه لو أراد الثلاث لوقع.

الجواب: في سنده نافع بن عجير ومن العجب أن يقدم نافع بن عجير المجهول الذي لا يُعرف حاله البتة ولا يدري من هو ولا ما هو على ابن جريج ومعمرو وعبد الله بن طاووس الذي روى حديث أبي الصهباء. وقد شهد إمام أهل الحديث محمد ابن إسماعيل البخاري بأن هذا الحديث فيه اضطراب هكذا قال الترمذي في «الجامع». وقال الإمام أحمد: «طرقه كلها ضعيفة»، وضعفه أيضاً البخاري كما حكاه ابن المنذر عنه فأى حجة في ذلك.

﴿٦﴾ ما جاء عن مجاهد أنه قال: «كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن طلاق امرأته ثلاثاً فأفتاه ابن عباس بإمضاء الثلاث وإنفاذها».

حتى قال الإمام أحمد بن حنبل: «كل أصحاب ابن عباس رووا عنه ذلك سعيد بن جبير ومجاهد ونافع بخلاف ما رواه عنه طاووس عن أبي الصهباء في أن الثلاث كانت تُجعل واحدة».

والجواب: أن المخالفين لطاووس من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه وطاووس نقل عنه روايته فلا مخالفة فهي ليست أول مرة يخالف الراوي روايته ونسألهم هل الأخذ بما رواه الصحابي عندكم أو بما رآه؟ فإن قلتم الأخذ بروايته وهو قول جمهوركم بل جمهور الأمة على هذا كفيتمونا مؤونة الجواب، وإن قلتم الأخذ برأيه لا بروايته أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه ولا سيما عن ابن عباس نفسه فقد روى حديث بريرة وتخييرها وأن بيع الأمة ليس بطلاقها ورأى خلافه وأن بيع الأمة طلاقها فأخذتم - وأصبتم في ذلك - بروايته وتركتم رأيه فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم أن الرواية معصومة وأن قول الصحابي غير معصوم. فإن قلتم كما قال ابن المنذر: «كيف يُظن بابن عباس

أن يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتي بخلافه .

فالجواب : أن الاحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول إلى الرأي كثيرة منها النسيان ومنها قيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ . أو غير ذلك من الاحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته الصحيحة الصريحة في أن الثلاث كانت تجعل واحدة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه لاحتتمالات مثل هذه .

﴿ ٧ ﴾ واستدلوا أيضاً بإجماع الصحابة رضي الله عنهم حين قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر أحد من الصحابة وقوع الثلاث بلفظ واحد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدل ذلك على الإجماع .

والجواب : أن الإجماع على جواز مثل ذلك (أي إمضاؤه ثلاثاً للمصلحة لا على أنه الحكم الشرعي المستمر المضطرب بل قوله : لو أمضيناه دال على أن الحكم الأصلي وقوعه واحدة ، يقول ابن القيم : « وقد صح عنه ﷺ أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه وهذا وإن كان كالمستحيل فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وجاء الصديق رضي الله عنه بذلك وقد أفتى هو ﷺ فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر بن الخطاب أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجرًا لهم - لئلا يرسلوها جملة - وهذا اجتهد منه رضي الله عنه غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها . ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته . فإذا ظهرت الحقائق فليقل أمر ما شاء . ثم يقول ابن القيم في موضع آخر : « وإن المصلحة اليوم تقضي بالرجوع إلى الكتاب وما نصت به السنة في عهد النبي ﷺ والخليفة الأول فيبقى المطلق في فسحة من أمره وهو بالخيار بين الإرسال والتسريح في الطلقة الأولى ثم

في الطلقة الثانية فإذا بت الطلاق بالثالثة فقد نزع الأمر من يده بعد أن جرب الزوجان اشتراكهما في الحياة ثلاث مرات ففشلت تجربتهما»^(١).

وبعد هذا البحث الذي استطردهنا فيه بعض الشيء وذكرنا فيه أدلة كل فريق مع بيان الراجح والرد على أدلة المخالفين وتفنيدنا نقول: من المناسب أن نذكر ثلاثة أمور هامة في هذا البحث رأيت من المناسب التنويه عليها إتماماً للفائدة وترسيخاً لها ودرءاً للإشكال واللبس وإعطاء مزيد من التصور والإدراك لجزيئات هذا الموضوع.

الأمر الأول : أن الذين رأوا أن الثلاث بلفظ واحد أو بالفاظ متفرقة واحدة اشترطوا أن تكون المرأة المطلقة في طهر لم تُمس فيه وإلا فهو عندهم بدعي لا يلزم منه شيء.

الأمر الثاني : إذا قال الرجل للمرأة المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي طالقة واحدة إن نوى بالتكرار الإفهام أو التأكيد أو لم ينو شيئاً وهي ثلاث إن نوى بها الثلاث وهذا عند من يرى أنه واقع.

الأمر الثالث : أن كثيراً ممن تعرضوا لهذا البحث من العلماء يظنون أن الخلاف في إيقاع الثلاث أو عدم وقوعه هو في قول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً أي لفظ الطلاق موصوفاً بعدد لفظاً أو إشارة ، وهنا يرى الشيخ أحمد شاكر في كتابه القيم «نظام الطلاق في الإسلام» أن هذا لم يكن موضع خلاف بين المتقدمين إنما الخلاف هو في تكرار الطلاق ، يعني أن يطلق الرجل امرأته ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة ، هذا هو موضع الخلاف وليس النوع الأول وهو قول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً ومن المناسب أن نذكر كلامه هنا رحمه الله يقول

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٤).

رحمه الله: «الذي يظنه كل الناس والذي يفهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء: أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ (طالق ثلاثاً) وما في معناه أي لفظ الطلاق موصوفاً بعدد لفظاً أو إشارة أو نحو ذلك ويعتبرون أن الخلاف بين المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو في هذه الكلمة وما في معناها بل ويحملون كل ما ورد في الأحاديث والأخبار من التعبير عن إيقاع طلقات ثلاث على أنه قول المطلق (طالق ثلاثاً) وكل هذا خطأ صرف وانتقال نظر غريب وقلب للأوضاع العربية في الكلام وعدول عن استعمال صحيح مفهوم إلى استعمال باطل غير مفهوم. ثم تغالوا في ذلك حتى قال قائلهم: «إذا خاطب امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق كقوله أنت طالق أو بائن أو بنة أو ما أشبهها ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع» فجعلوا النية تقوم مقام العدد اللفظي...» إلى أن قال في تعقيبه على ابن القيم في استشهاده بإيقاع الثلاث واحدة باللعان والقسامة والذكر والاستئذان والإقرار بالزنا.

يقول الشيخ أحمد شاكِر في تعقيبه على ذلك: «وقد كرر ابن القيم هذا المعنى في كتبه الأخرى ولكنه جعل أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثاً) لا يقع به إلا واحدة قياساً على المثل التي ذكرها كما صرح بذلك في «زاد المعاد» و«إغاثة اللهفان» واعتبر هو وغيره أن هذا من موضع الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة أو ثلاث طلقات وهذا انتقال نظر غريب منه ومن سائر الذين حققوا في هذا المقام وأنا أخالفهم جميعاً في ذلك وأقرر أن قول القائل (أنت طالق ثلاثاً) ونحوه - أعني إيقاع الطلاق وإنشاءه بلفظ واحد موصوف بالعدد - لا يكون في دلالة الألفاظ على المعاني لغة وفي بديهة العقل إلا طلقة واحدة وأن قول (ثلاثاً) في الإنشاء والإيقاع قول محال عقلاً باطل لغة فصار لغواً من الكلام لا دلالة له على شيء في تركيب الجملة التي وضع فيها

.... وأقرر أيضاً: أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث ونحوه إنما هو في تكرار الطلاق . أعني : أن يطلق الرجل امرأته مرة ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة وأعني أيضاً: أن موضوع الخلاف هو: هل المعتدة يلحقها الطلاق؟ أي إذا طلقها المرة الأولى فصارت معتدة ثم طلقها طليقة ثانية في العدة هل تكون طليقة واقعة ويكون قد طلقها طليقتين؟ فإذا ألحق بهما ثالثة وهي معتدة من الأولى هل تكون طليقة واقعة أيضاً ويكون قد أوقع جميع الطلقات التي له عليها وأبأنها وبت طلاقها؟ أو أن المعتدة لا يلحقها الطلاق؟ فإذا طلقها الطليقة الأولى كانت مطلقة منه وهي في عدته لا يملك عليها إلا ما أذن به الله ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم يقول هذا هو موضع الخلاف على التحقيق وأما كلمة (أنت طالق ثلاثاً) ونحوها فإنما هي محال وإنما هي تلاعب بالألفاظ بل هي تلاعب بالعقول والأفهام!! ولا يُعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم». إلى أن قال: «ولو تنبهوا إلى هذا الفرق لما عدلوا عنه إن شاء الله ولقالوا كما قلنا إن وصف الطلاق الإنشائي بالعدد وصف باطل في اللغة لاغ في دلالة الألفاظ على المعاني وإنه لا يدل إلا على طليقة واحدة وإنه ليس داخلاً في الخلاف في وقوع الثلاث أو عدم وقوعه وإنه لم يعرفه الصحابة ولم يعرفه عمر ولم يمضه أحد منهم على الناس إذ كانوا أهل اللغة والمتحققين بها بالفطرة العربية السليمة وإنما الذي عرفوه وأمضوه هو النوع الثاني وحده وهو التطليق مرة ثانية ثم مرة ثالثة قبل انقضاء العدة في مجلس واحد أو مجالس». ثم يقول: «وهذا المعنى قد بدا لي منذ أكثر من عشرين سنة وتحققت منه وكتبته مختصراً في مقال نشرته في جريدة الأهرام في ٣٠ مارس ١٩١٦ وكتبته أيضاً بشيء من التفصيل من نحو عشر سنين في تعليقاتي على «الروضة الندية» (٢/٥٢، ٥٣) ثم لم أزل كلما فكرت فيه ازددت به يقيناً حتى لا أجدر فيه

مجالاً للشك أو التردد وقد حاولت إيضاحه هنا أتم وضوح بما وصل إليه جهدي فإن أكن فعلت فذاك التوفيق من الله وإن أكن عجزت فذاك وسع العاجز وفوق كل ذي علم عليم»^(١) انتهى كلامه رحمه الله .

هذا ما يسر الله لنا ذكره في هذا البحث وفي بيان احتساب الثلاث واحدة والله تعالى أعلم^(٢) .

ثالثاً: الطلاق البائن:

وسوف نتناول هذا الموضوع في أربع نقاط:

[١] تعريفه . [١] أقسامه .

[٣] صورته . [٤] أحكامه .

أولاً: تعريفه: الطلاق البائن هو الطلاق الذي لا يملك معه المطلق حق مراجعة مطلقة فبمجرد صدوره تصبح أجنبية عنه لا تحلُّ له .

ثانياً: أقسامه: ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين:

﴿ ١ ﴾ بائن بينونة صغرى .

﴿ ٢ ﴾ بائن بينونة كبرى .

﴿ ١ ﴾ بائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يملك معه المطلق حق مراجعة مطلقة إلا بعقد ومهر جديدين كما لو كان يتزوجها ابتداءً .

(١) «نظام الطلاق في الإسلام» .

(٢) وهذا ما جرى عليه العمل في المحاكم المصرية في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة ٣ جاء ما يلي (الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة) وهنا يعقب الشيخ أحمد شاكر قائلًا: «أنها كانت فتحاً جديداً ورفعت عن الناس كابوس الطلاق الثلاث ولكنها لم تكن العلاج الصحيح لاندفاعهم في الطلاق وسوء استعمالهم إياه ولم تكن كافية للرجوع بأحكامه إلى الطلاق المشروع الثابت في الكتاب والسنة»، ثم يقترح أن تعدل المادة إلى ما يلي: (المعتدة لا يلحقها طلاق) . من كتاب «نظام الطلاق في الإسلام» .

﴿ ٢ ﴾ **بائن بينونة كبرى:** وهو الذي لا يملك معه المطلق حق مراجعة مطلقته إلا بنكاح زوج آخر لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي فإن طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج آخر.

ويشترط لصحة هذا النكاح الذي تحل به المرأة لزوجها الأول ثلاثة شروط:

- [١] أن يكون نكاح رغبة لا لغرض التحليل.
- [٢] أن يكون زواجاً صحيحاً غير فاسد^(١).
- [٣] أن يذوق كل منهما عسيلة الآخر كناية عن الجماع^(٢).

ثالثاً: صور الطلاق البائن:

يقع الطلاق بائناً في خمس صور. أربع للبينونة الصغرى وصورة واحدة للبائن بينونة كبرى.

﴿ ١ ﴾ **صور الطلاق البائن بينونة صغرى:**

- [١] أن يطلقها طلاقاً رجعيّاً طلقة أو طلقتين ثم يتركها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين عنه بمجرد انقضاء العدة.
- [٢] أن يطلقها على مال تدفعه مخالعة.
- [٣] أن يطلقها قبل الدخول بها إذ المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها فتبين إذاً بمجرد وقوع الطلاق عليها^(٣).

(١) والناظر لواقع الناس اليوم يرى أن نكاحهم فاسد من جهتين؛ أنه لغرض التحليل لا رغبة، ثانياً: أنه نكاح في العدة.

(٢) لقوله ﷺ لامرأة رفاعة: « لا حتى تذوق عُسيلته ويذوق عُسيلتك » رواه البخاري ومسلم.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [٤٩] [الأحزاب : ٤٩] .

[٤] طلاق الحكمين في الشقاق الواقع بين الزوجين إذا رأيا أن الطلاق هو الحل الوحيد لنزع فتيل الشقاق بينهما، وكذلك طلاق القاضي عليه للضرر أو لحبسه أو لغيبته ونحو ذلك.

﴿ ب ﴾ صور الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهي صورة واحدة :

وهي : أن يبت طلاقها بأن يطلقها طليقة ثالثة بعد اثنتين قبلها أي يطلقها طلاقاً مكماً للثلاث . فلا تحل له في هذه الحالة حتى تنكح زوجاً غيره .

رابعاً: أحكام الطلاق البائن بنوعيه:

[١] يرفع عقد الزواج ويزيل الملك ويؤثر في الحل وبالتالي يمنع الاستمتاع بالمرأة .

[٢] لا يرث أحدهما الآخر .

[٣] نفقتها غير واجبة عليه .

[٤] يحل بالطلاق البائن مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين (الموت أو الطلاق) .

[٥] ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته .

[٦] للزوج أن يعيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين دون أن تتزوج زوجاً آخر . أما الطلاق البائن بينونة كبرى فهو يأخذ جميع هذه الأحكام إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر بنفس الشروط السابق ذكرها .

مسألة الهدم :

أي هل الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث طلاقات . كما يهدم الثلاث أم أنه لا يهدم إلا الثلاث فقط ؟ .

بداية نقول :

اتفق أهل العلم على أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت ثم طلقت أو مات عنها زوجها وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلاقات لا خلاف في ذلك . إنما الخلاف هو في المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها من الأول ثم طلقت من الثاني أو مات عنها فهل لو عادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها من الثاني هل تكون مثل المبانة بينونة كبرى تعود إلى الأول بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلاقات ؟ ، أم تعود إليه بما بقي من عدد الطلاقات ؟ ، **على قولين** :

القول الأول : تعود إليه بحل جديد ويملك الزوج الأول عليها ثلاث طلاقات لأن الزوج الثاني هدم عدد طلاقات الزوج الأول لأنه إن كان يهدم الثلاث طلاقات فمن باب أولى يهدم ما دون الثلاث . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

القول الثاني : تعود إليه بما بقي من عدد الطلاقات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مرجحاً هذا القول : (وهو قول الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه ^(١) .

١٠٠ - فقه الفوائد - ٢٠١٤ / ٣٨٠ - هذا القول - مذهب الإمام مالك ، أيضاً قال صاحب « منار السبيل »

رابعاً: الطلاق الرجعي:

وسوف نتناول هذا الموضوع في عدة نقاط:

أولاً: تعريفه.

ثانياً: صورته.

ثالثاً: أحكامه.

أولاً: تعريفه: هو الطلاق الذي يملك معه المطلق حق مراجعة مطلقاته مادامت العدة قائمة لم تنته بعد وكان غرضه الإصلاح ويحق له ذلك بلا عقد ولا مهر كما أنه لا يشترط رضا الزوجة ولا تحتاج في ذلك إلى ولي فهذا حق أثبتته الشارع قال تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي أن أزواجهن أحق بردهن إلى عصمتهن في وقت التربص وانتظار انقضاء العدة لغرض الإصلاح.

ثانياً: صورته: هو (ما كان دون الثلاث في المدخول بها وبدون عوض) . تأمل هذه القيود الثلاثة أن يكون دون الثلاث وأن تكون المرأة مدخولاً بها دخولاً حقيقياً . والقيد الثالث أن يكون هذا الطلاق بلا عوض أي ليس في مقابل مال . وذلك لأنه لو كان طلاقاً مكمللاً لثلاث لكان طلاقاً بائناً . وكذلك إذا لم يكن الزوج دخل بزوجه دخولاً حقيقياً لبانت منه أيضاً . وكذلك إذا كان الطلاق في مقابل مال لصار أيضاً بائناً . واستثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعي فتأبى بالقرآن الكريم .

﴿ ١ ﴾ فالطلاق المكمل للثلاث يبين المرأة ويحرمها على الزوج ولا يحل له مراجعتها حتى تنكح زوجاً آخر ، نكاحاً لا يُقصد به التحليل بشروط ثلاث سبق ذكرها .

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي فإن طلقها المطلقة الثالثة بعد طلقتين فلا تحل له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تتزوج غيره زواجاً صحيحاً.

﴿ ٢ ﴾ والطلاق قبل الدخول يُبينها كذلك. لأن المطلقة في هذه الحالة لا عدة عليها. والمراجعة إنما تكون في العدة وحيث انتفت العدة انتفت المراجعة. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾. [الأحزاب: ٤٩]

﴿ ٣ ﴾ والطلاق على مال من أجل أن تخلع المرأة نفسها من زوجها الكارهة له يُبينها كذلك لأنها أعطت هذا المال نظير عوض وهو خلاص عصمتها ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائناً قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ^(١)

أحكامه :

أحكام الطلاق الرجعي كالآتي:

- [١] لا يرفع عقد الزواج ولا يزيل الملك ولا يؤثر في الحل وبالتالي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة.
- [٢] إذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العدة قائمة لم تنته بعد.
- [٣] نفقتها واجبة عليه أثناء العدة.
- [٤] الطلاق الرجعي ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته.

(١) وهذا ما جرى عليه العمل في الأحكام المصرية فقد جاء في المادة (٥) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ (كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال).

[٥] لا يحل بالطلاق الرجعي مؤخر الصداق المؤجل لأحد الأجلين (الموت أو الطلاق) . وإنما يحل مؤخر الصداق بانقضاء العدة .

الرجعة: حق للزوج مدة العدة . إذا كانت الرجعة حقاً له فلا يُشترط رضا الزوجة وعلمها ولا تحتاج إلى ولي كما لا يشترط الإشهاد عليها وإن كان ذلك مستحباً خشية إنكار الزوجة فيما بعد أنه راجعها لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] وتصح المراجعة بالقول مثل أن يقول : راجعتك وتصح بالفعل مثل الجماع ودواعيه مثل القبلة والمباشرة بالشهوة . ويرى الشافعي أن المراجعة لا تكون إلا بالقول الصريح للقادر عليه ولا تصح بالوطء ودواعيه من القبلة والمباشرة بشهوة وحجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح .

قال صاحب «روائع البيان» :

« وإذا كانت الرجعة حقاً للزوج فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها ولا تحتاج إلى ولي كما لا يُشترط الإشهاد عليها وإن كان ذلك مستحباً خشية إنكار الزوجة فيما بعد أنه راجعها . وتصح المراجعة بالقول مثل قوله : راجعت زوجتي إلى عصمة نكاحي . وبالفعل مثل التقبيل والمباشرة بشهوة والجماع وذلك عند أبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي : لا رجعة إلا بالقول الصريح ولا تصح بالوطء ودواعيه لأن الطلاق يزيل النكاح .

قال الشوكاني - رحمه الله - : والظاهر ما ذهب إليه الأولون لأن العدة مدة خيار والاختيار يصح بالقول وبالفعل وظاهر قوله تعالى : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقوله ﷺ : « **مره فليراجعها** » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعلٍ ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل »^(١) .

(١) « روائع البيان » (١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣) للشيخ / محمد علي الصابوني .

آداب ينبغي مراعاتها للمطلقة الرجعية أثناء عدتها :

تظل في بيت الزوجية لا تبرحه لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] .

كما ينبغي أن يكون مكان نوم الزوج منعزلاً عن مكان نومها وإن لم يكن لهما إلا مكان نوم واحد فليجعل بينهما ستراً . ومنها أن يستأذن عليها ويسلم إذا دخل . ولا تمنع المعتدة في الطلاق الرجعي من التزين والتجمل^(١) .

كان من الممكن أن نكتفي بما سلف ذكره عن الطلاق البائن والرجعي ولكن رأيت من الأفضل ومن باب البيان والتوضيح والتسهيل عمل هذه المقارنة بين هذين الطلاقين (البائن والرجعي) لمعرفة ما اتفقا واختلفا فيه وذلك من خلال هذا الجدول الآتي :

الطلاق الرجعي	الطلاق البائن
[١] يحق فيه للرجل مراجعة مطلقة مادامت العدة قائمة لم تنقض بعد .	[١] لا يحق للرجل مراجعة مطلقة بمجرد صدوره إذ يصيرها أجنبية .
[٢] لا يرفع عقد الزواج ولا يزيل الملك وبالتالي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة .	[٢] يرفع عقد الزواج ويزيل الملك وبالتالي يمنع الاستمتاع بالزوجة .
[٣] يرث أحدهما الآخر مادامت العدة قائمة لم تنقض بعد .	[٣] لا يرث أحدهما الآخر .
[٤] نفقتها واجبة عليه أثناء العدة .	[٤] نفقة المطلقة غير واجبة على زوجها المطلق .
[٥] يحل للزوج المطلق مراجعة مطلقة بلا عقد ولا مهر ولا رضا الزوجة ولا علم وليها وذلك إذا كانت العدة قائمة لم تنقض بعد كما أنه لا يشترط أن تنكح زوجاً غيره .	[٥] لا يحل للمطلق مراجعة مطلقة إلا بعقد ومهر جديدين ، إذا كانت المطلقة مبانة بينونة صغرى أو بنكاح زوج آخر إذا كانت المطلقة مبانة بينونة كبرى .
[٦] لا يحل بهذا الطلاق الصداق المؤخر لأحد الأجلين إلا بعد انقضاء العدة .	[٦] يحل بهذا الطلاق الصداق المؤخر لأحد الأجلين الموت أو الطلاق .
[٧] ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته .	[٧] ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته .

(١) « الطلاق شريعة محكمة لا أهواء متحكمة » للدكتور / محمد جميل غازي ، ص ١١٥ ، ١١٦ .

أما القسم الخامس والسادس من أقسام الطلاق وهما : الطلاق الصريح والكنائية : فقد سبق ذكرهما والتعرض لهما بشيء من التفصيل والبيان عند الحديث عن الركن الثالث من أركان الطلاق فارجع لهما إن شئت .

وأما القسم السابع وهو : الطلاق المنجز والمعلق :

قد سبق أيضاً وتعرضنا له بالتوضيح والبيان عند الحديث عن صيغ ألفاظ الطلاق وقد أسهبنا في الحديث عن هذا القسم فارجع أيضاً إليه إن شئت . وقد سبق أن أشرنا أننا لن نتعرض لما سبق ذكره تجنباً للتكرار وبعداً عن الإطالة .

القسم الثامن من أقسام الطلاق وهو طلاق التخيير والتتمليك :

الطلاق حق من حقوق الزوج فله أن يطلق زوجته بنفسه وله أن يفوضها في تطبيق نفسها وهذا التفويض لا يسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء وخالف في ذلك الظاهرية فقالوا : إنه لا يجوز للزوج أن يفوض لزوجته تطبيق نفسها أو يوكل غيره في تطبيقها .

صيغ التفويض : وصيغ التفويض هي :

[١] اختاري نفسك ^(١) .

[٢] أمرك بيدك .

[٣] طلقي نفسك إن شئت .

﴿ ١ ﴾ **اختاري نفسك :** ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة لأن

الشرع جعلها من صيغ الطلاق ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه . فلم يعد ذلك شيئاً » ، وفي لفظ مسلم : « أن رسول الله

(١) قال الشافعي : « التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته ... فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت : لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت » « النيل » (٦ / ٢٤٢) .

صَلَّى خَيْرُ نِسَاءهِ فَلَمْ يَكُنْ طَلَقًا . وفي هذا دلالة على أنه لو اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً وأن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء إلا أهل الظاهر.

فَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ لَامْرَأَتِهِ: اختارى لنفسك فقالت اخترت نفسي فهي طلقة واحدة رجعية عند الشافعي وأحمد . قال في « شرح العمدة »: « وإن خير امرأته فاخترت نفسها طلقت واحدة لأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فروي عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وعائشة أنهم قالوا في الخيار: إن اخترت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها ^(١) .

﴿ ٢ ﴾ أَمْرُكَ بِيَدِكَ: أي أمرك الذي بيدي وهو الطلاق جعلته بيدك وأيضاً لا خلاف في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ولكن الخلاف في عدد الطلقات .

قال ابن قدامة: «المعتبر فيه هو نية الزوجة... فإن نوت أكثر من واحدة: وقع ما نوت لأنها تملك الثلاث بالتصريح فتتملكها بالكناية كالزوج» ^(٢) . وفي « منار السبيل » - إذا قال الرجل لامرأته أَمْرُكَ بِيَدِكَ - قال: « فتملك الثلاث طلقات لأنه مفرد مضاف فيعم جميع أمرها فيتناول الثلاث أفتى به أحمد مراراً... » ^(٣) .

﴿ ٣ ﴾ طَلَقِي نَفْسَكَ: فالمعتبر فيه هو نية الزوج فإن نوى ثلاثاً فطلقت نفسها ثلاثاً فهي ثلاث وإن نوى واحدة فهي واحدة .

قال ابن قدامة: « فإن قال لزوجته: طلقي نفسك ونوى عدداً فهو على ما نوى، وإن أطلق من غير نية لم يملك إلا واحدة لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم وكذلك الحكم لو وكل أجنبياً فقال طلق زوجتي فالحكم على ما ذكرناه .

(١) « العمدة شرح العمدة » ص ٣٥٣ .

(٢) « المغني » (٣٠٩/٧) .

(٣) « منار السبيل » (٢١١/٢) .

قال أحمد: «إذا قال لامرأته: طلقي نفسك ونوى ثلاثاً فطلقت نفسها ثلاثاً فهي ثلاث وإن كان واحدة فهي واحدة»^(١) وهذا عند من يرى وقوع الثلاث بلفظ واحد.

هذه الصيغة الثلاث هل هي على الفور أي مقيدة بالمجلس أم على التراخي؟

حالة اختاري لنفسك: قال ابن قدامة: «أكثر أهل العلم في هذه الحالة هو أن التخيير على الفور فإن اختارت في وقتها وإلا فلا خيار لها بعده».

وقال في الرد على القائلين بأنه على التراخي (في المجلس وبعده) محتجين بقوله ﷺ لعائشة: «إني ذاكر لك من الله أمراً فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمرني أبويك». قال فأما الخبر فإن النبي ﷺ جعل لها الخيار على التراخي، وخلافنا في المطلق»^(٢).

أما حالتا (أمرك بيدك)، و(طلقي نفسك):

فالذي رجحه ابن قدامة أنه على التراخي... قال: «لأنه توكيل والتوكيل يعم الزمان... ما لم يقيده (وكذلك القول في التوكيل أنه على التراخي ولا يتقيد بالمجلس).

وصفوة القول هو: أنه حق للزوجة في الحالة الأولى على الفور (مقيد بالمجلس) ما لم يجعلها الزوج على التراخي وفي الحالتين الأخريين على التراخي ما لم يقيده الزوج بالمجلس.

قال الحافظ: «ويمكن أن يقال يشترط الفور إلا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لأمر يقتضي ذلك فيتراخى كما وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك

(١) «المغني» (٩/٣١٥).

(٢) «المغني» (٧/٣١١، ٣١٢).

أن يكون كل خيار كذلك»^(١).

الرجعة: يبطل التفويض برجوع الزوج أو قوله قد فسخت ما جعلت إليك أو برد المرأة ما جعل إليها (كما تبطل الوكالة بفسخ التوكيل) وجماع المرأة ووطؤها كذلك يبطل ما جعل إليها من التفويض ... لأنه نوع توكيل والتصرف فيما وكل فيه يبطل الوكالة^(٢).

تاسعاً: الطلاق بالوكالة والكتابة:

[١] **الوكالة :** إذا وكل الرجل من يطلق امرأته فطلقها وقع طلاقه ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك إذ أن الوكالة جائزة في الحقوق شريطة أن يكون الوكيل عاقلاً بالغاً ويجوز له ذلك على التراخي قال صاحب المغني : « ولنا أنه توكيل مطلق فكان على التراخي كالتوكيل في البيع وإذا ثبت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسخ أو يطؤها وله أن يطلق واحدة وثلاثاً كالمرأة - أي إذا خيرها - وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله وهو العاقل . فأما الطفل والمجنون فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم فإن فعل فطلق واحد منهم لم يقع طلاقه »^(٣).

وقال صاحب «المنار»:

« ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه وأن يتوكل غيره . لأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكيل فيه كالعتق . وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يحد له حداً ، أو يُعين وقتاً للطلاق فلا يتعداه لأن الأمر للموكل ... »^(٤).

(١) « النيل » (٢٤٣/٦).

(٢) « المغني » (٣٠٨/٧).

(٣) « المغني » (٢٩٢/٧).

(٤) « منار السبيل » (٢١١/٢).

﴿ ب ﴾ **الطلاق بالكتابة :** فقد سبق أن أشرنا إليه في الكلام عن الركن الثالث من أركان الطلاق فراجع إن شئت .

عاشراً : الطلاق بالتحريم: وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت على حرام أو تحرمين علي :

هذه المسألة بلغ فيها الخلاف بين السلف مبلغاً عظيماً حتى بلغت الأقوال فيها نحواً من ثمانية عشر قولاً ، وذلك لعدم وجود نص صريح فيها وفي مذهب الإمام مالك تفاصيل يطول استيفائها ومن المطولين للبحث في هذه المسألة ابن القيم فإنه تكلم عليها في «الهدى» كلاماً طويلاً وذكر ثلاثة عشر مذهباً أصولاً تفرعت إلى عشرين مذهباً وذكر في كتابه المعروف بـ «إعلام الموقعين» خمسة عشر مذهباً ولأن هذه المسألة ليس فيها نص صريح لذا فقد تجاذبها العلماء من كل طرف وسوف نذكر أشهر هذه الأقوال بعون الله وتوفيقه .

القول الأول:

قالوا: أن التحريم لغو لا شيء فيه لا في الزوجة ولا في غيرها لا طلاق ولا إيلاء ولا يمين ولا ظهار واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» قالوا: وهذا التحريم كذلك فيكون رداً باطلاً كما أن الله لم يجعل للعبد تحليلاً ولا تحريماً إنما ذلك إليه سبحانه وتعالى إنما جعل الله للعبد مباشرة الأسباب التي تحل بها العين أو تحرم كالطلاق والنكاح والبيع والعتق ونحو ذلك أما قول العبد حرمت كذا وهو علي حرام فليس إليه إنما هو لله تعالى فيكون التحريم الصادر منه لغواً لا يلتف إليه . وهذا ما اختاره الشوكاني .

القول الثاني :

أنه إن نوى القائل به الطلاق كان طلاقاً وإن نوى به ظهاراً كان ظهاراً وإن لم يرد به طلاقاً ولا ظهاراً أو أراد به الحلف كأن يقول : أنت حرام عليّ إن فعلت كذا أو تحرمين عليّ إن سافرت ففعلت ففيه كفارة يمين وهو مذهب الشافعي ومثل هذا القول منقول عن طاوس والزهري . فهؤلاء رأوا أن اللفظ لم يوضع لإيقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والإيلاء فإذا صُرف إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه إليه بنيته فينصرف إلى ما أراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه .

القول الثالث :

أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال - قال ابن القيم : « صح ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب ... وخلق سواهم وحجة هذا القول قالوا : ظاهر القرآن فإن الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [١] قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [٢] [التحریم : ١] قالوا : فإن الله فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناولوه يقيناً . وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم أنه قال : « إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها ... ثم قال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] وأخرج النسائي عنه : أنه أتاه رجل فقال إني جعلت امرأتي عليّ حراماً فقال : « كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحریم : ١] عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » .

القول الرابع:

قالوا: إذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ حرام قالوا: أنه كالظهار وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه في ذلك ابن القيم وهو مذهب الإمام أحمد وحجة هذا القول قالوا: إن الله جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهاراً فيكون التصريح بالتحريم أولى وأحرى أن يكون ظهاراً فهو عندهم ظهاراً حتى وإن قصد القائل بلفظ التحريم الطلاق فهو أيضاً عندهم ظهار لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فجاء الإسلام فأبطله ونسخه فلا يمكن أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ. وقد سأل ابن القيم شيخه ابن تيمية عن قوة دليل الفريق الثالث الذي يرى أن تحريم الحلال إنما هو يمين استدلالاً بظواهر النصوص الواردة في ذلك فأجاب رحمه الله قائلاً: «نعم التحريم يمين كبرى في حق الزوجة كفارتها كفارة ظهار ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله وهذا المعنى منقول عن ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم»^(١)، وهذا هو الراجح والله أعلم.

فائدة:

قول الرجل: أنت حرام عليّ إن فعلت كذا، أو قوله: عليّ الحرام لأفعل كذا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»:

«الراجح في ذلك عندي أنه يمين من الأيمان لا يلزمه طلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق، وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عنه حتى لو قال: أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده...»^(٢).

(١) فقد ثبت عن ابن عباس وغيره أنه مرة يجعلها ظهاراً ومرة يجعلها يميناً انظر: «الزاد» (٣١٣/٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧٤/٣٣).

حادي عشر: الطلاق الحرام:

﴿ أ ﴾ ويتمثل في الطلاق البدعي بصوره الخمس المذكورة آنفاً في الحديث عن صور الطلاق البدعي .

﴿ ب ﴾ ذكر النووي كذلك حالة ما إذا كان عنده زوجات يُقسم لهنّ وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها ^(١) .



(١) « صحيح مسلم بشرح النووي » (١٠/٦٢) .

بعض المسائل الهامة المتعلقة باب الطلاق

المسألة الأولى: حكم الاستثناء في الطلاق.

المسألة الثانية: حكم طلاق المريض مرض الموت.

المسألة الثالثة: حكم الإشهاد على الطلاق.

أولاً: حكم الاستثناء في الطلاق:

(وهو قول الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله).

هذه المسألة هي مثار خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى عدم وقوع هذا الطلاق ومنهم من يرى وقوعه وهاكم أدلة كل فريق مع بيان الراجح:

الفريق الأول: يرى عدم وقوع هذا الطلاق استدلالاً بما جاء عن النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يعنث» وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

الفريق الثاني: يرى وقوع هذا الطلاق وهذا ما رجحه ابن قدامة من ستة وجوه هي:

[١] ما جاء عن ابن عباس رضيهما أنه قال: «إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق» رواه أبو حفص.

[٢] عن ابن عمر وأبي سعيد قالا: «كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء في كل شيء إلا في الطلاق والعتاق».

[٣] لأنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح كقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً.

[٤] لأنه إزالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله كما لو قال : أبرأتك إن شاء الله .

[٥] لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه فأشبهه تعليقاً على المستحيلات .

[٦] لأنه استثناء حكماً في محل ، فلم يرتفع كالبيع والنكاح .

ورد على أدلة الفريق الأول الذي يرى عدم وقوعه استدلالاً بهذا الحديث « من حلف على يمين فقال ... » الحديث قال : بأن الطلاق إنشاء وليس بيمين حقيقة وإنما سمي بذلك مجازاً أو كان معلقاً على شرط يمكن تركه وفعله ^(١) .

الترجيح: لعل ما ذهب إليه الفريق الثاني هو الأصح:

ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء بالاضافة إلى ما ذكر هو ما جاء عن الحسن البصري أنه قال : « إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق وليس استثناءه بشيء » ^(٢) .

قال الألباني : « إسناده صحيح وهذا هو مذهب مالك وأحمد » .

قال في « منار السبيل » : « لم تنفعه المشيئة شيئاً ووقع الطلاق وذكر قول قتادة : قد شاء الله حين أذن فيه » ^(٣) والله أعلى وأحكم .

المسألة الثانية: حكم طلاق المريض مرض الموت:

[وهذا في المطلقة غير الرجعية فهي ترث بالاجماع] ^(٤) .

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة حكم طلاق المريض مرض الموت إلا ما ورد

(١) « المغني » (٧ / ٣٥٧ ، ٣٥٨) .

(٢) « الإرواء » (٢٠٧١) .

(٣) « منار السبيل » (٢ / ٢٢٧) .

(٤) « مجموع الفتاوى » (٣١ / ٣٦٨) .

من قضاء عثمان في امرأة عبد الرحمن بن عوف بالميراث منه لما طلقها في مرضه الذي مات فيه وكذلك قضى علي لامرأة عثمان لما طلقها لما حُوصِرَ.

ومن ثمَّ اختلف الفقهاء في ميراث المطلقة من مريض مرض الموت فذهب مالك إلى أنها ترث مطلقاً، والشافعي ورجحه ابن حزم أنها لا ترث مطلقاً، وأحمد أنها ترث ما لم تتزوج وأما الأحناف فرأوا أنها ترثه إذا مات قبل انتهاء العدة.

قال في «بداية المجتهد»: «وسبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع وذلك أنه لما كان المريض يُتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول بتوريث المطلقة من مريض مرض الموت فقد قال ما نصه: «والقول بتوريث مطلقة المريض مرض الموت هو قول جماهير أئمة الإسلام مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي في القديم»^(١).

المسألة الثالثة: حكم الإشهاد على الطلاق :

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد لأن الطلاق حق من حقوق الرجل وهو لا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه ولم يخالف في ذلك إلا فقهاء الشيعة الإمامية وابن حزم واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾

[الطلاق: ٢] قالوا: إن الله تعالى أمر بالإشهاد وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب والندب خروج عن عرف

(١) «مجموع الفتاوى» (١/٣٦٨ - ٣٧٢).

الشرع بلا دليل وهذا هو اختيار الشيخ / أحمد شاكر على أن الإشهاد شرط في صحة الطلاق ولا يقع الطلاق عندهم بدون إشهاد . ولكن القول الذي يرى صحة الطلاق بدون إشهاد هذا هو قول الأئمة وهذا هو قول جمهور فقهاء السلف والخلف وهذا ما عليه عامة الناس فالقرينة الصارفة للأمر بالإشهاد من الوجوب إلى الاستحباب والندب هي ليست قرينة نصية - أي ليس منصوباً عليها - إنما هي قرينة بدلالة الحال وواقع الأمر فكم من حالات طلاق تتم بين عامة الناس بلا إشهاد ومع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به وفي ذلك دليل على أنهم رأوه للندب والاستحباب وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولو كان الصحابة والتابعون يرون وجوب الإشهاد على الطلاق لورد النقل به متواتراً مستفيضاً مع كثرة حالات الطلاق ولأنكروا عليهم ترك الإشهاد فلما لم ينقل عنهم ذلك بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة تبين لنا أن الأمر بالإشهاد المذكور في الآية إنما هو للندب والاستحباب لا للوجوب والإلزام ونظير ذلك الإشهاد على البيع وهذا قول جميع الأئمة من السلف والخلف وهو أعدل القولين وأصوبهما والله أعلى وأحكم .



كيفية الطلاق في التشريع الإسلامي

ومن المناسب هنا حتى تكمل الفائدة وتتم أن أذكر كيفية الطلاق في التشريع الإسلامي حسب ما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ويمكن أن نوجز ذلك في عدة نقاط:

■ إذا أراد المسلم أن يطلق زوجته لضرر لحق بأحدهما وكان هذا الضرر لا يرفع إلا بالطلاق انتظر حتى تحيض ثم تطهر فإذا ما اغتسلت من حيضتها طلقها طلقة واحدة لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وينبغي أن تكون هذه الطلقة بعد الغسل وقبل الجماع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي طاهرات من غير جماع.

لقوله ﷺ: في حديث ابن عمر رضيهما: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس» فإذا ما طلقها طلقة واحدة بعد الغسل وقبل الجماع تركها في بيت الزوجية إلى أن تنقضي العدة وتظل المرأة في بيت الزوجية أيام العدة لا تبرحه لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

فإن أراد الزوج أن يرجعها في العدة فله ذلك إن كان غرضه الإصلاح لا المضارة ويحق له ذلك بدون رضاها ولا رضى وليها وبلا عقد ولا مهر لقوله تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

■ فإن تركها الزوج حتى تنقضي عدتها بلا رجعة فعليه أن يسرحها

بمعروف فقد بانت منه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

■ وإن أراد الزوج أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك لكن بعقد ومهر جديدين كما لو كان يتزوجها ابتداءً.

■ ثم إن الزوج إذا ارتجعها مادامت العدة قائمة لم تنقض بعد أو تزوجها مرة ثانية وذلك بعد انقضاء عدتها وأراد أن يطلقها مرة ثانية فعليه أن يطلقها كما تقدم في الطلقة الأولى.

■ فإذا ما طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي إذا ما طلقها الطلقة الثالثة فلا تحل له بعد الطلاق المكمل للثلاث حتى تنكح

[١] أن يكون نكاحاً صحيحاً.

[٢] أن يكون نكاح رغبة.

[٣] أن يذوق كل منهما عسيلة الآخر كناية عن الجماع.

هذا إذا كانت المرأة ممن تحيض فإذا كانت المرأة ممن لا تحيض لكبر سنها أو كانت صغيرة مبتدأة لا حيض لها فله في هذه الحالة أن يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أم لم يكن وطئها فإن هذه عدتها بالأشهر لا بالأقراء لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يُمْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فمثلاً هذه يكون طلاقها طلاق سنة إذا كان طلقة واحدة

■ أما المرأة الحامل فيجوز طلاقها في أي وقت بعد الوطء وقبله ، شريطة أن يكون طلاقاً واحدة لقوله ﷺ في رواية مسلم: «مره فليراجعها ثم يطلقها إذا طهرت أو وهي حامل».



العدة

وسوف أتناول هذا الموضوع في عدة نقاط:

أولاً: تعريف العدة.

ثانياً: حكم العدة.

ثالثاً: حكمة العدة.

رابعاً: أنواع العدة.

خامساً: تداخل العدد.

سادساً: حقوق تتعلق بالعدة.

سابعاً: بعض المسائل المتعلقة بالعدة.

أولاً: تعريف العدة:

هي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للزواج. وكانت العدة معروفة في الجاهلية وكانوا لا يكادون يتركونها فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح.

ثانياً: حكم العدة:

العدة واجبة على كل مفارقة لزوجها بطلاق أو وفاة أو فسخ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٣٣٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولأمر النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحیضة.

ثالثاً: حكمة العدة:

[١] إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلقته بدون كلفة - أي بلا مهر ولا عقد - وهذا إن كان الطلاق رجعياً .

[٢] معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب .

[٣] مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج، والوفاء للزوج إن كانت العدة عدة وفاة .

[٤] التنويه بضخامة أمر النكاح، وإعظام شأنه، ورفع قدره، وإظهار شرفه، حيث لم يكن يتم إلا بجمع الرجال، ولا ينفك وينتهي إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينظم ثم يفك في الساعة .

[٥] أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً فإن حدث حادث يُوجب فك هذا العقد لم يكن بُدُّ من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجدد لتربصها وبالأوتقاسي لها عناء .

رابعاً: أنواع العدة:

﴿ ١ ﴾ عدة المطلقة التي تحيض:

المطلقة التي تحيض عدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإذا طُلقت المرأة في طهر لم تُمس فيه ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فإذا طهرت انقضت عدتها، هذا إن قلنا أن المراد بالقرء هو الحيض^(١) وإن قلنا أن المراد بالقرء هو الطهر فإنها تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة مع ملاحظة أنها لو طلقت

(١) وهو الراجح، وسوف يأتي تفصيل ذلك وبيانه .

في حيض لا يُعتبر لها حيضة تعتد بها عند من يقول بوقوعه^(١).

﴿ ٢ ﴾ عدة المطلقة التي لا تحيض:

أما عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها أو صغره فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]^(٢).

﴿ ٣ ﴾ عدة المطلقة الحامل:

هي وضع كامل حملها حرة أو أمة لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

﴿ ٤ ﴾ عدة المتوفى عنها زوجها:

وهي للحر أربعة أشهر وعشراً وللأمة شهران وخمس ليال لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهذا الحكم بالنسبة للمدخل بها وغير المدخل بها فإن غير المدخل بها إن مات عنها زوجها اعتدت بأربعة أشهر وعشراً لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وإنما وجبت العدة عليها وإن لم يدخل بها وفاء للزوج المتوفى ومراعاة لحقه، قضى بذلك ابن مسعود رضي الله عنه، وقال معقل الأشجعي رضي الله عنه: «هكذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم»^(٣).

(١) هذا وعدة الأمة قرآن فقط وهذا ما عليه جمهور الأئمة من السلف والخلف بخلاف أهل الظاهر الذين لا يفرقون بين الحرة والأمة والحر والعبد في بابي الطلاق والعدد.

(٢) هذا وللأمة شهران لا غير.

(٣) من كتاب «الطلاق شريعة محكمة لا أهواء متحكمة» للدكتور / محمد جميل غازي بتصرف.

﴿ ٥ ﴾ عدة المستحاضة:

المستحاضة التي لا يفارقها الدم فإذا كان دم حيضها يتميز عن دم الاستحاضة أو كانت لها عادة تعرفها فإنها تعتد بالأقراء وإن كان دمها غير مميز ولا عادة لها كمبتدأة اعتدت بالأشهر ثلاثة أشهر كالأيسة والصغيرة وهذا الحكم مقيس على حكمها في الصلاة.

﴿ ٦ ﴾ عدة من غاب عنها زوجها:

عدة من غاب عنها زوجها ولم يعرف مصيره من حياة أو موت فإنها تنتظر أربع سنوات من يوم انقطاع خبره ثم تعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً.

﴿ ٧ ﴾ عدة الفسخ :

وأما عدة الفسخ فهي حيضة واحدة لأمر النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة.

خامساً: تداخل العدد:

قد تتداخل العدد وذلك فيما يلي:

[١] مطلقة طلاقاً رجعيّاً مات زوجها أثناء عدتها ، فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة فتعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم وفاة مطلقها لأن الرجعية لها حكم الزوجة ، بخلاف البائن فلا تنتقل عدتها إذ الرجعية وارثة والبائن لا إرث لها .

[٢] مطلقة اعتدت بالحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ثم أيست من الحيض فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر فتعتد ثلاثة أشهر .

[٣] مطلقة صغيرة لم تحض بعد أو كبيرة آيسة اعتدت بالأشهر فلما مضى شهر أو شهران من عدتها رأت الدم فإنها تنتقل من الاعتداد بالأشهر إلى

الاعتداد بالحيض هذا فيما إذا لم تتم العدة بالأشهر ، أما إذا تمت العدة بالأشهر ثم جاءها الحيض فلا عبرة به إذ عدتها قد انتهت .

[٤] مطلقة شرعت في العدة بالأشهر أو الأقراء وأثناء ذلك ظهر لها حمل فإنها تنتقل إلى الاعتداد بوضع الحمل لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

سادساً: حقوق تتعلق بالعدة:
وتتعلق بعدة المطلقة عدة حقوق:

- [١] ففيها حق لله تعالى وهو امتثال أمره وطلب مرضاته .
- [٢] وفيها حق للزوج المطلق وهو اتساع زمن الرجعة .
- [٣] وفيها حق للزوجة المطلقة وهو استحقاقها النفقة والسكنى مادامت في العدة (أى في عدة الطلاق الرجعي) .
- [٤] وفيها حق للولد وهو الاحتياط في ثبوت نسبه وألا يختلط بغيره .
- [٥] وفيها حق للزوج الثاني وهو ألا يسقي ماءه زرع غيره .

سابعاً: بعض المسائل المتعلقة بالعدة:

وهي ثلاث مسائل:

- أولاً: ما هو المقصود بالأقراء ؟ .
- ثانياً: ما هو حكم المتعة للمطلقة وما مقدارها ؟ .
- ثالثاً: ما هو حكم العدة في غير الزواج الصحيح ؟ .
- أولاً: ما هو المقصود بالأقراء ؟ :

الأقراء : جمع قرء والقرء في اللغة يُطلق على الحيض وعلى الطهر وقد اختلف الفقهاء في تعيين المراد به على قولين :

القول الأول: وهو مذهب مالك والشافعي قالوا: أن المراد بالأقراء الأطهار وهو مروي عن ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وأحد القولين عند الإمام أحمد رحمه الله.

القول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه أن المراد بالأقراء: الحيض وهو مروي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء رضي الله عنهم وغيرهم وإليك حجة كل فريق مع الترجيح:

حجة الفريق الأول: (مذهب مالك والشافعي):

[١] قالوا: إثبات التاء في العدد ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهو يدل على أن المعدود مذكر وأن المراد به الطهر ولو كان المراد به الحيضة لجاء اللفظ (ثلاث قروء) لأن الحيضة مؤنث والعدد يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر كما هو معلوم.

[٢] ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «هل تدرون الأقراء؟»، الأقراء الأطهار»، قال الشافعي: «والنساء بهذا أعلم لأن هذا إنما يُبتلى به النساء».

[٣] قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قالوا: معناه فطلقوهن في وقت عدتهن، ولما كان الطلاق وقت الحيض محظوراً دلّ على أن المراد به وقت الطهر فيكون المراد من القروء الأطهار. هذه بعض حجج الفريق الأول التي اعتمد عليها.

حجة الفريق الثاني (مذهب أبي حنيفة وأحمد):

[١] قالوا: إن العدد إنما شرعت لمعرفة براءة الرحم والذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر. قال الإمام أحمد: قد كنت أقول: القروء الأطهار

وأنا اليوم أذهب إلى أنها الحيض ^(١).

[٢] استدلووا بقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك» ^(٢) والمراد أيام حيضك لأن الصلاة تحرم في الحيض.

[٣] قوله عليه الصلاة والسلام: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» ^(٣) فأمر بالاستبراء بالحيضة وقد أجمع العلماء على أن الاستبراء في شراء الجواري يكون بالحيض فكذا العدة ينبغي أن تكون بالحيض لأن الغرض واحد وهو براءة الرحم.

[٤] قالوا: إن الله تعالى أقام الأشهر مقام الحيض في العدة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فدلَّ على أن العدة تُعتبر بالحيض لا بالطهر وهذا من أقوى أدلة الأحناف.

[٥] إذا اعتبرنا العدة بالحيض فيمكن معه استيفاء ثلاثة أقراء لكمالها لأن المطلقة إنما تخرج من العدة بزوال الحيضة الثالثة بخلاف إذا اعتبرناها بالأطهار فإنه إذا طلقها في آخر الطهر يكون قد مرَّ عليها طهران وبعض الثالث فيكون ما ذهبنا إليه أقوى.

الترجيح :

لعل ما ذهب إليه الفريق الثاني أرجح، وقد رجح العلامة ابن القيم في كتابه

(١) « زاد المسير في علم التفسير » لابن الجوزي (٢٥٩/١) .

(٢) أخرجه الدارقطني من حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت: « يارسول الله إني أستحاض ... » إلخ، وانظر:

«الكشاف» (٢٠٥/١) .

(٣) « أحكام القرآن » للجصاص (٤٣٥/١) ، والمراد بالحائل: التي لا تحمل أو انقطع حملها كذا في «اللسان» .

« زاد المعاد » هذا القول ونصره وأيده فقال : « إن لفظ القرء لم يُستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر فحملة في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين ، فإنه ﷺ قد قال للمستحاضة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » وهو ﷺ المعبر عن الله وبلغه قومه نزل القرآن فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليها في كلامه ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَّهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ، وأيضاً فقد قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَتُسَّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ الآية [الطلاق : ٤] .

فجعل كل شهر بإزاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر وقال في موضع آخر : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] معناه لاستقبال عدتهن لا فيها وإذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مُستقبلة بعد الطلاق فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها .

ويقول صاحب «روائع البيان» :

« ولعل ما ذهب إليه الفريق الثاني أرجح فإن الأحاديث الصحيحة تؤيده والغرض من العدة في الأظهر معرفة براءة الرحم ، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر »^(١) .

(١) « روائع البيان في تفسير آيات الأحكام » للشيخ / محمد علي الصابوني (١/ ٣٢٨ - ٣٣١) .

ثانياً: حكم المتعة المطلقة ومقدارها:

اختلف أهل العلم في حكم المتعة وهل هي لكل مطلقة أو لبعض المطلقات دون البعض ثم هل هي واجبة أو مندوبة؟

فذهب الحسن البصري إلى أنها واجبة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]

وقال مالك: «إنها مستحبة للجميع وليست واجبة لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين».

وذهب الجمهور - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أنها واجبة للمطلقة التي لم يفرض لها مهر وأما التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة^(١).

الترجيح:

والذي يبدو لي أنه أقرب للحق والصواب في هذه المسألة هو قول الجمهور وذلك أن المتعة كانت واجبة للمطلقة قبل الدخول بها إذا لم يُسم لها صداق لصريح قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] كما هو صريح قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩] وأن المتعة مندوبة لغيرها من المطلقات لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

(١) نفس المصدر السابق (١/٣٧٩، ٣٨٠).

[البقرة: ٢٤١] ، ووجبت المتعة لغير المدخول بها التي لم يسم لها صداق لأنها ليس لها سوى المتعة إذ لا صداق لها وأما غيرها فإنه إما لهن الصداق كاملاً كالمدخول بها وإما لها نصفه كغير المدخول بها والتي سمي لها صداق فأخذت نصفه . فتكون المتعة غير واجبة لهن لما نالهن من الصداق بخلاف الأولى فإنه لم ينلها سوى المتعة وهذا القول مروى عن ابن عمر وابن عباس وعلي رضي الله عنهم وغيرهم وهو الأرجح والله أعلم .

مقدار المتعة:

فهي كما قال مالك ليس لها حد معروف فهي كسوة ونفقة، على الموسر كسوة ونفقة واسعة بحسب يساره وهي على المقتدر كسوة ونفقة ضيقة بحسب إقتاره تمشيًا مع قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وهذا القول منقول أيضاً عن الإمام أحمد والله أعلم .

ثالثاً: ما هو حكم العدة في غير الزواج الصحيح:

من وطء امرأة بشبهة وجبت عليها العدة لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة . وكذلك تجب العدة في زواج فاسد إذا تحقق الدخول^(١) . ومن زنى بامرأة لم تجب عليها العدة ، لأن العدة لحفظ النسب والزاني لا يلحقه نسب ، وهو رأي الأحناف والشافعية والثوري وهو رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وقال مالك وأحمد: عليها العدة وهل عدتها ثلاث حيض أو حيضة تستبرئ بها ؟ ، روايتان عن أحمد^(٢) .

(١) قالت الظاهرية : « لا تجب العدة في النكاح الفاسد ولو بعد الدخول لعدم دليل على إيجابها من الكتاب والسنة » .

(٢) « فقه السنة » (٨/ ٢٠٤) .

بعض المسائل والفتاوى

المتعلقة بالطلاق

مسألة : قال في «العدة شرح العدة» : «لو قيل لرجل : ألك امرأة؟ ، قال : لا ، ينوي الكذب لم تطلق ، فإن قال : طلقتهما طُلقَت وإن نوى الكذب » ، ص (٣٥٢).

مسألة : قال في «المجموع» : «إن تزوج رجل امرأة فنسي أنه تزوجها فقال لها : أنت طالق وقع عليها الطلاق» (١٧/ ٦٨).

مسألة : إذا قال رجل لزوجته : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فأذن لها ولم تعلم فخرجت طُلقَت لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها . أو علمت وخرجت ثم خرجت ثانياً بلا إذنه طُلقَت - لوجود الصفة وهي خروجها بلا إذنه - ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت . فلا يحث بخروجها بعد ذلك . فإن قال لها : إن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق فمات - أي فلان هذا - وخرجت لم تُطلق على الصحيح من المذهب . «منار السبيل» (٢/ ٢٢٦ ، ٢٢٧).

مسألة: (الشك في الطلاق) أي هل صدر منه لفظ الطلاق أم لا؟ قال في «منار السبيل» : «ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما علق عليه؛ لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك لأنه شك طراً على يقين فلا يزيله، كالمظهر يشك في الحدث، ولحديث : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» .

أما إذا شك في عدد الطلقات فقد قال : «ومن شك في عدد الطلقات بنى على اليقين وهو الأقل» . «منار السبيل» (٢/ ٢٢٨ ، ٢٢٩).

مسألة : «إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان في الحيض أو في النفاس

أو في طهر مسها فيه فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه». من مقترحات الشيخ أحمد شاكر من كتاب «نظام الطلاق في الاسلام».

سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل أكره على الطلاق فما الحكم؟ .

فأجاب رحمه الله: «إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ: كعمر بن الخطاب وغيره. وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يُعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الإكراه قبل قوله وفي تحليفه نزاع». «مجموع الفتاوى» (١١٠/٣٣).

وسُئِلَ رحمه الله تعالى: عن رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟ .

فأجاب رحمه الله تعالى: «لا يحل له أن يطلقها لقول أمه بل عليه أن يبر أمه وليس تطليق امرأته من برها. والله أعلم». نفس المصدر (١١٢/٣٣).

وسُئِلَ رحمه الله تعالى: عن رجل تخاصم مع زوجته فأراد أن يقول: هي طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة ولم يكن ذلك نيته فما الحكم؟ .

فأجاب رحمه الله: «الحمد لله إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة، بل لو أراد أن يقول: طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله. والله أعلم» ص (١١٤).

وسُئِلَ شيخ الإسلام: عن من قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية؟ .

فأجاب رحمه الله: « الحمد لله، إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء وهو مذهب أهل مكة: كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما وهو إحدى الراويتين عن أحمد . والله أعلم. » ص (١٦٩) .

وسئل رحمه الله عن: رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن في المكان الذي هو فيه وقد انتقل وأخلاه فهل يجوز له أن يعود؟ أم لا؟ .
فأجاب رحمه الله: « إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود والله أعلم. » ص (٢٢٦) .

وتوضيح ذلك: كأن يحلف بالطلاق ألا يسكن في هذه الدار مادام فيها فلان فإن ذهب فلان هذا جاز له أن يعود، أو حلف بالطلاق ألا يعود إلى هذه الدار مادام فيها فسق أو معصية ما فإن زال الفسق أو زالت المعصية جاز له أن يعود . والله أعلم

وسئل رحمه الله عن: رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يزوج ابنته لرجل معين ثم إنه زوجها بغيره ثم بانث من الثاني بالثلاث فهل له أن يزوجه للرجل الذي كان قد حلف عليه أم لا؟ .

فأجاب رحمه الله: « إن كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضي الحلف على ذلك التزويج خاصة: جاز أن يزوجه المرة الثانية مثل أن يكون قد امتنع لتزويجه لكونه طلب منه جهازاً كثيراً ثم في المرة الثانية قنع بها بلا جهاز . وأما إن كان السبب باقياً حث . والله أعلم » (٢٣٠ / ٣٣) .

سئل الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - من رجل هذا السؤال :
يقول السائل: أنا رجل متزوج وفي أحد الأيام حصل شجار بيني وبين

الطلاق في أحكام الطلاق

زوجتي مما أدى إلى أنني فقدت شعوري من الغضب وقلت لها : إذا ذهبت إلى أهلك فأنت طالق ولا تنامي عندي هذه الليلة فذهبت عند أهلها فلما أتى الليل عرفت أنني مخطئ في حقها فأرجعتها فنامت عندي فما حكم ذلك بارك الله فيكم ؟ .

فأجاب رحمه الله تعالى : « إذا كان شعورك قد تغير في شدة الغضب فهذا لا يقع به شيء أما إن كان شعورك مضبوطاً وعقلك معك وقصدك منعها الذهاب إلى أهلها فإن عليك كفارة يمين ويكفي عليك أن تكفر كفارة يمين إذا لم تقصد إيقاع الطلاق ومنعها من المبيت عندك فعليك كفارة يمين فقط لأن هذا حكمه حكم اليمين ، أما إن كنت أردت إيقاع الطلاق إن ذهبت وأنت شعورك مضبوط فيقع عليها طلقة بذلك ولا بأس من مراجعتها إذا كانت لم يسبق لها طلقتان ماضيتان . » « نور على الدرب » « كتاب الطلاق » ج ٥ .

يقول السائل : صدر مني الطلاق لزوجتي وأنا في حالة غضب شديد جداً فقلت لها : أنت طالق طالق مرتين فهل يقع هذا الطلاق أم لا ؟ . أفيدوني جزاكم الله خيراً .

فأجاب رحمه الله : « إذا كان الغضب شديداً وله أسباب واضحة كالمضاربة والمشاتمة فإن الطلاق لا يقع مع شدة الغضب في أصح قولي العلماء لأن الغضبان الغضب الشديد لا يعقل مضرة الطلاق ولا يستحضرها فهو أشبه بالمعتوه والمجنون فلا يصح هذا الطلاق أما إن كان الغضب خفيفاً أو لم تصح الأسباب الداعية إليه فإن الدعوى لا تُسمع ويقع الطلاق . » « نور على الدرب » « كتاب الطلاق » ج ٥ للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى .

يقول السائل : تغاضبت مع زوجتي فغضبتُ غضباً شديداً فقلت لها :

الْبَاطِلُ فِي أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

أنت طلاقانة أنت كظهر أمي ، وأنا الآن أريد إرجاعها فما رأي الشرع في ذلك ؟ ، أفيدوني بارك الله فيكم .

فأجاب رحمه الله : « هذا فيه طلاق وظهار فقلوه أنت طلاقانة هذه تحسب واحدة إذا لم يكن قبلها طلقتان فهذه واحدة ويراجعها في العدة والسنة أن يشهد شاهدين على أنه راجع زوجته مادامت في العدة والعدة ثلاث حيض فإذا راجعها قبل أن تحيض ثلاث حيض إذا كانت من تحيض فلا بأس وإن كانت لا تحيض لكبر سنها فعدتها ثلاثة أشهر فإذا مضت الثلاثة انتهت العدة وعليه مع ذلك كفارة ظهار لقوله : أنت كظهر أمي فإذا كفر كفارة الظهار حل له الاتصال بها بالجماع وغيره ، وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو حنطة أو نحوهما قبل أن يمسه وقبل أن يقربها وعليه التوبة إلى الله تعالى من ذلك لأنه منكر من القول فالظهار منكر فعليه التوبة إلى الله من ذلك . أما شدة الغضب ففيها تفصيل لكن هذا هو الجواب عما وقع منه . » .
المصدر السابق .

وسأله رجل : بجوارنا جيران سوء وإذا اختلطنا بهم أو اختلطت بهم زوجتي لا ينالنا منهم إلا السوء والمنازعة ، فقلت لزوجتي إن كلمتهم أو ذهبت إليهم فسوف أذهب بك إلى بيت والدك وأطلقك ، وكان في نيتي التهديد لها ، فهل إن ذهبت إليهم وكلمتهم يقع عليها الطلاق ؟ .

فأجاب رحمه الله : « هذا وعيد وليس بطلاق فهذا من باب التحذير والوعيد من زيارتها لهم ، وليس هذا بطلاق إنما هو تهديد بالطلاق ولا يقع به شيء » نفس المصدر .

يقول السائل: ما حكم من نوى الطلاق لزوجته وتأخر عن ذلك؟

فأجاب رحمه الله: «إذا نوى الرجل طلاق زوجته ثم ترك ذلك ولم يفعل شيئاً فإنه لا يقع عليها الطلاق فالنية لا يقع بها طلاق لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» فمادام لم يتكلم بالطلاق ولم يكتب ذلك إليها وإنما نوى فقط هذه النية فلا يقع بها شيء وزوجته باقية في عصمته، لم يقع عليها طلاق حتى يكتب الطلاق أو يتكلم به» نفس المصدر.

سائل يقول: أنا رجل متزوج من امرأة عاصية لأوامري فلا تطيعني في شيء ودائماً تخرج من البيت بغير إذني إلى جانب ارتكاب بعض الأعمال التي أثارت غضبي مما جعلني أفكر في طلاقها وفعلاً كتبت ورقة طلقها فيها طلقين وسميتها باسمها واسم أبيها، وكنت آنذاك في البيت بمفردي وليس عندي أحد ولكنني بعد ذلك مزقت الورقة ولم يعلم أحد بما حصل ولا هي وكان ذلك قبل حوالي خمسة أشهر أيقع طلاق بهذا أم لا؟ .

فأجاب رحمه الله: «نعم يقع عليها طلقتان مادمت طلقتها كتابةً أو لفظاً ولو ما علمت ولو لم تشهد فإنه يقع الطلاق لكن يبقى لك واحدة إذا كنت لم تطلقها قبل ذلك ولك مراجعتها ولك العقد الجديد عليها إذا كانت قد خرجت من العدة وحيث أنه قد مضى خمسة أشهر فالغالب أن تكون خرجت من العدة بالحيض وبالأشهر إن كانت بالأشهر أيضاً إلا إذا كانت حُبلى ولم تضع فهي في العدة...» إلى أن قال: «والصحيح أنه لو كانت كتابة ورقة الطلاق هذه في طهر جامعها فيه أو حيض فإنه لا يقع على الصحيح وهو قول جمع من أهل العلم خلاف رأي الجمهور» نفس المصدر.

الخاتمة :

إلى هنا وينتهي دوري في الحديث . لقد قلت ما أعلم والله أعلم ولا أقول
أنني قد وصلت بحديثي هذا إلى غاية يحسن السكوت عليها .

وأخيراً أقول:

إن عملي هذا هو عمل بشري بكل ما تحويه هذه الكلمة من نقص وضعف وعجز وجهل فإن الله أبى الكمال إلا له والعصمة إلا لنبيه ﷺ ولكن حسبي في ذلك كما ذكرت أنني بذلتُ الجهد واستفرغت الوسع فإن كان من توفيق فمحض فضل من الله تعالى وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان واسأل الله أن يغفره لي إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

اللهم يا ولي المؤمنين ومتولي الصالحين اجعل عملي هذا عملاً صحيحاً مقبولاً وسعيي فيه سعيًا مرضياً مشكوراً وانفع به من شئت من عبادك إنك على كل شيء قدير.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه
طارق بن نور آل سائح
بغفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً:

- أحكام القرآن للجصاص.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني.
- إعلام الموقعين لابن القيم.
- إغاثة اللهفان لابن القيم.
- تقريب التهذيب لابن حجر.
- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني.
- روح المعاني للآلوسي.
- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي.
- زاد المعاد لابن القيم.
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني.
- صحيح مسلم بشرح النووي.
- ضعيف الجامع الصغير للألباني.
- الطلاق المعلق لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- الطلاق شريعة محكمة لا أهواء متحكمة لمحمد جميل غازي.
- العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر.
- فقه السنّة للسيد سابق.
- القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- الكشف للزمخشري.
- المجموع للنووي.
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي.
- المحلى لابن حزم.
- المغني لابن قدامة.
- نظام الطلاق في الإسلام للشيخ أحمد شاكر.
- نور على الدرب من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز.
- نيل الأوطار للشوكاني.



فہرست

فهرس

رقم الصفحة

٥	المقدمة
٩	تعريف الطلاق
٩	حكم الطلاق
١١	حكمة الطلاق
١٤	أركان الطلاق
١٤	الركن الأول: الزوج
١٤	الأدلة على أن الطلاق حق للرجل وحده
١٥	الحكمة من جعل الطلاق حق للرجل وحده
١٥	مواصفات وشروط الزوج الذي يقع منه الطلاق
١٦	طلاق المكره
١٧	طلاق السكران
١٩	حكم طلاق السكران
٢٤	حكم طلاق الهازل
٢٦	طلاق الغضبان
٢٨	طلاق الغافل والساهي والمخطئ
٢٩	طلاق المدهوش

٢٩		الركن الثاني: الزوجة
٢٩		■ من يقع عليها الطلاق
٢٩		■ من لا يقع عليها الطلاق
١٣		■ الطلاق قبل الزواج
٢٣		الركن الثالث: ما يقع به الطلاق
٢٣		أولاً: الطلاق باللفظ
٢٤		ثانياً: الطلاق بالكتابة
٢٥		ثالثاً: الطلاق بالإشارة
٢٦		■ صيغ ألفاظ الطلاق
٢٦		أولاً: الصيغة المنجزة
٢٦		ثانياً: صيغة الطلاق المعلق
٢٦		■ تعريف صيغة الطلاق المعلق
٢٧		■ شروط الطلاق المعلق
٢٧		■ أقسام الطلاق المعلق
٢٧		■ الطلاق القسمي
٣٧		■ الطلاق الشرطي
٣٨		■ حكم الطلاق المعلق بنوعيه القسمي والشرطي
٣٨		■ الحلف بالطلاق
٤٥		ثالثاً : الصيغة المضافة إلى زمن مستقبل
٤٦		■ أقسام الطلاق

٤٧	 أولاً : الطلاق السني
٥١	 ثانياً : الطلاق البدعي
٥٢	■ حكم الطلاق البدعي
٥٢	﴿ ١ ﴾ حكم الطلاق البدعي الذي يتعلق بحال المرأة
٦١	﴿ ٢ ﴾ حكم الطلاق البدعي الذي يتعلق بعدد الطلقات
٧٤	 ثالثاً : الطلاق البائن
٧٦	■ حكم الطلاق البائن بنوعيه
٧٧	■ مسألة الهدم
٧٨	 رابعاً : الطلاق الرجعي
٧٩	■ أحكام الطلاق الرجعي
٨١	■ آداب ينبغي مراعاتها للمطلقة الرجعية أثناء عدتها
٨٢	 خامساً : الطلاق الصريح
٨٢	 سادساً : طلاق الكناية
٨٢	 سابعاً : الطلاق المنجز والمعلق
٨٢	 ثامناً : طلاق التخيير والتمليك
٨٢	■ صيغ التفويض
٨٥	 تاسعاً : الطلاق بالوكالة والكتابة
٨٦	 عاشراً : الطلاق بالتحريم
٨٩	 حادي عشر : الطلاق الحرام
٩٠	■ بعض المسائل الهامة المتعلقة بباب الطلاق

- حكم الاستثناء في الطلاق ٩٠
- حكم طلاق المريض مرض الموت ٩١
- حكم الإشهاد على الطلاق ٩٢
- كيفية الطلاق في التشريع الإسلامي ٩٤
- العدة ٩٧
- تعريف العدة ٩٧
- حكم العدة ٩٧
- حكمة العدة ٩٨
- أنواع العدة ٩٨
- عدة المطلقة التي تحيض ٩٨
- عدة المطلقة التي لا تحيض ٩٩
- عدة المطلقة الحامل ٩٩
- عدة المتوفى عنها زوجها ٩٩
- عدة المستحاضة ١٠٠
- عدة من غاب عنها زوجها ١٠٠
- عدة الفسخ ١٠٠
- تداخل العدد ١٠٠
- حقوق تتعلق بالعدة ١٠١
- بعض المسائل المتعلقة بالعدة ١٠١
- ما هو المقصود بالأقراء؟ ١٠١

- حكم المتعة للمطلقة ومقدارها ١٠٥
- مقدار المتعة ١٠٦
- ما هو حكم العدة في غير الزواج الصحيح ؟ ١٠٦
- بعض المسائل والفتاوى المتعلقة بالطلاق ١٠٧
- الخاتمة ١١٤
- قائمة المراجع ١١٥
- الفهرس ١١٧



جَمَلُ الدِّينِ

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

كَيْفَ تَجْعَلُ زَوْجَكَ تَحِبَّكَ

« ٥٢ طريقة تزيد من محبة الزوجة لزوجها في ضوء القرآن الكريم والسنة الصحيحة »

محاول فتحى عبد الله

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
الشعبة ٥٤٥٧٦٩

دار المعرفة
للتنظيم الكتابي والتدريب والتطوير
تأليف: ٥٤٥٧٦٩ ص: ٥٢٢٠٠٢

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

أَخْطَاءُ شَائِعَةٍ يَقَعُ فِيهَا

الْأَفْلاَحُ

وَطُرُقُ عِلَاجِهَا

مَحَاضِرُ فَتْحِي عَمْرٍو

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض ٥٤٥٧٦٩

دار المعرفة
للتوزيع والكتاب والنشر والتوزيع
الرياض ٥٤٥٧٦٩

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

العقائد

في أحكام الربا

جمع وترتيب

طارق بن فوزان سالم

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
رخصة رقم ٥٤٧٧٦٩

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
رخصة رقم ٥٤٧٧٦٩ ت : ٥٢٢٢٠٠٢

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

العقلاء ضحوا

في أحكام البيوع

جمع وترتيب

طارق بن نور آل سالم

دار الإيمان
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض ٥٤٥٧٧٦٩

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٢٢٢٠٠٢



To: www.al-mostafa.com